جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـــــة الدراســـــات العليـــــا
قسم العدالة الجنائية

(المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي)

دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية

إعـــــداد
هادي سياف فنيس الشهراني

إشـــراف
د.جلال الدين محمد صالح

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الريـــاض
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

8 7

' % $ # " ! M

L / . - , + *) (

(سورة الكهف)

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا
قسم: العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : هادي سياف فنيس الشهراني الرقم الأكاديمي: ٤٢٧٠٢٢١

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: التشريع الجنائي الاسلامي

عنوان الرسالة: المسئولية الجنائية في تشغيل الأطفال في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية .

تاريخ المناقشة : ١٤٣١/٠٦/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٠/٠٦/٠٧

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في . العدالة الجنائية التخصص: التشريع الجنائي الاسلامي

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / جلال الدين محمد صالح مشرفاً ومقرراً
٢- د . علي بن عبدالرحمن الدعيج عضواً
٣- د / مروان شريف القحف عضواً

رئيس القسم
الإسم : د. محمد عبدالله محمد
التوقيع :
التاريخ : ١٤٣١/٧/١٨

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

مستخلص الرسالة

عنوان الرسالة: المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي .

إعداد الطالب: هادى سياف فنيس الشهرانى .

المشرف العلمي: الدكتور جلال الدين محمد صالح.

مشكلة الدراسة : تعد ظاهرة تشغيل الأطفال ظاهرة عالمية تحتاج إلى المتابعة والاهتمام سعيا للحفاظ على حقوق الأطفال العاملين والذي لا يمكن أن يكون إلا بسن القوانين المنظمة لعمل الأطفال ووضع اشتراطات تكفل حماية الطفل وحفظ حقوقه، وبالتالي وضع عقوبات رادعة لمن يخالف تلك القوانين وذلك عن طريق تحديد المسؤولية الجنائية في حق من يخالف وفرض العقوبة الرادعة، لذا تسعى هذه الدراسة لتحديد المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في نظام العمل السعودي من خلال الإجابة على السؤال الرئيسي:

ما المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في النظام السعودي ؟

- **منهج الدراسة** :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي بما يشتمل عليه من تتبع للمعلومة في مظانها وتحليلها بغرض المقابلة و الترجيح .

- **أهم النتائج** :

١- حرمت الشريعة الإسلامية كافة أشكال الاستغلال للأطفال في مجال العمل.

٢- حددت المواثيق الدولية المسؤولية الجنائية في مخالفة تشغيل الأطفال .

٣- حدد النظام السعودي المسؤولية الجنائية في مخالفة تشغيل الأحداث .

٤- أوقع النظام السعودي العقوبة اللازمة على مخالف نظام تشغيل الأحداث .

- **أهم التوصيات** :

١- التوصية بإدراج مادة عقابية خاصة بمخالفة تشغيل الأحداث في النظام السعودي.

٢- التوصية بإدراج مادة تقضى بالتشهير بمن يثبت عليه مخالفة نظام تشغيل الأحداث.

٣- التوصية بضرورة تفعيل دور لجان المراقبة التابعة لمكاتب العمل في المناطق .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

Study Abstract

Title: Criminal responsibility of child labor in the Saudi system.

Prepared by: Hadi Sayyaf Venise Al -Shahrani.

Supervisor: Dr. Jalal al-Din Muhammad Salih.

Problem of the study: The phenomenon of child labor is considered a global phenomenon and needs more interest and care in order to preserve the rights of working children and that can not only be without the enactment of laws regulating child labor and establish requirements to ensure the protection of children and preserve their rights, and consequently, the penalties for violating those laws and we can achieve that by identifying of criminal responsibility in violation of the right of deterrence and punishment, so this study seeks to determine the criminal responsibility of child labor in the Saudi labor system by answering the main question:

What is the criminal responsibility of child labor in the Saudi system?

- **Methodology:**

This study is based on the descriptive approach with its tracking of the information in its meaning and analysis for the purpose of reciprocity and weighting.

- **Main results:**

1. Islamic Sharia has prohibited all forms of exploitation of children in the field of work.

2. The international instruments have identified the criminal responsibility in violation of child labor.
3. The Saudi system has identified the criminal responsibility in violation of child labor.
4. The Saudi system has inflected the suitable punishment on the one who is contrary to the violation of child labor.

- **Main recommendations:**

1. Recommendation for listing a special penal offense to child labor in the Saudi system.
2. Recommend the inclusion of Article provides for defamation of the person who is involved in child labor.
3. Recommend the need to activate the role of the oversight committees of the labor offices in the regions.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(إهـــــــــداء)

أهدي هذا الجهد المتواضع:

- إلى روح أبي الحاني الذي طالما حلم أن يرى ثمرة صبره ونتاج تربيته قبل أن يرحل فإلى رحمة الله وغفرانه..

- إلى أمي الحبيبة التي مازالت شمعة تضيء لي الطريق في دياجير الظلام، فأسأل الله ألا تحرمني منها..

- إلى إخواني وأخواتي الذين أمدوني بالعون والتأييد دائما..

- إلى زوجتي الغالية التي وقفت ولازالت إلى جانبي خطوة خطوة فصبرت واحتسبت..

- إلى رياحين حياتي.. آسية ~ سارة ~ إبراهيم..

- إلى كل طفل في أحضان المعمورة..

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل...

الباحث

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

شكر وتقدير

انطلاقاً من الأثر النبوي الكريم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) فإنني بعد شكر المولى تعالى على ما منَّ به عليَّ من نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة ومن ذلك التحصيل العلمي في هذه الجامعة المباركة، أن أتوجه بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى مقام صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الأمير/ نايف بن عبد العزيز آل سعود، وفقه الله وسدد خطاه لكل خير على توجيهاته الكريمة وجهوده المباركة في رفعة وتطوير هذه الجامعة العريقة وإتاحت الفرصة لي ولزملائي لمواصلة الدراسات العليا فيها والنهل من معينها .

وأتقدم بالشكر والتقدير لكلية الدراسات العليا في الجامعة ممثلة بعميدها ومنسوبيها على جهودهم المخلصة وتعاونهم الكريم.

كما يطيب لي أن أتوجه بخالص الشكر ووافر التقدير والعرفان لأستاذي المشرف على رسالتي الدكتور/ جلال الدين محمد صالح على ما حظيت به من اهتمام وما استفدته منه من علوم نافعة وتوجهات كريمة في مسيرتي العلمية وأثناء إعدادي لهذه الرسالة، كما أشكر أساتذتي المناقشين للرسالة ، وكافة الأساتذة بقسم العدالة الجنائية على ما قدموه لنا جميعاً من النصح والتوجيه.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قائمة المحتويات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
. مستخلص الرسالة باللغة العربية	أ
. مستخلص الرسالة باللغة الأجنبية	ب
. الإهداء	ج
. الشكر والتقدير	د
. قائمة الجداول	ز
. قائمة الملاحق	ح
الفصل الأول : مشكلة الدراسة وأبعادها :	١
مقدمة الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٥
تساؤلات الدراسة	٦
أهداف الدراسة	٦
أهمية الدراسة	٧
حدود الدراسة	٨
منهج الدراسة	٩
مفاهيم ومصطلحات الدراسة	٩
الدراسات السابقة	١٢
الفصل الثاني : الطفل وحقوقه بين الشريعة والمواثيق الدولية.	١٧
المبحث الأول : تعريف الطفل شرعاً وقانوناً.	١٨
المبحث الثاني: حقوق الطفل بين الشريعة والقانون.	٢١
المبحث الثالث: دواعي تشغيل الأطفال والمصالح والمفاسد المترتبة عليه.	٤٨
الفصل الثالث: تشغيل الأطفال بين الإباحة والمنع	٥٦
المبحث الأول: تشغيل الأطفال وموقف الشريعة الإسلامية منه.	٥٧
المبحث الثاني: تشغيل الأطفال وموقف المواثيق الدولية منه.	٦١
المبحث الثالث: تشغيل الأطفال في نظام العمل السعودي.	٦٨

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قائمة المحتويات

الفصل الرابع : المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال :	٧٧
المبحث الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحاً وإجراءً.	٧٨
المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية بين الشريعة والقانون الدولي.	٨٠
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في المواثيق الدولية.	٨٧
المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في نظام العمل السعودي.	٩١
المطلب الأول: أركان جريمة مخالفة تشغيل الأحداث في النظام السعودي.	٩١
المطلب الثاني: العقوبة المترتبة على مخالفة تشغيل الأحداث في النظام السعودي.	٩٣
المطلب الثالث: المسؤولون جنائياً عن مخالفة تشغيل الأحداث.	١٠٠
المطلب الرابع: الضمانات التي كفل بها النظام حماية الحدث العامل أثناء تشغيله.	١٠٣
الفصل الخامس : الخلاصة والنتائج والتوصيات :	١٠٦
. الخلاصة.	١٠٧
. النتائج.	١٠٧
. التوصيات.	١٠٨
. قائمة المصادر والمراجع	٠
ـ الجداول.	٠
ـ الملاحق.	٠

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قائمة الجداول

التسلسل	الموضـــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
١	خلاصة الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.	٦٣
٢	خلاصة الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.	٦٤
٣	خلاصة الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.	٦٥

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قائمة الملاحق

التسلسل	الموضـــــــــــــــــــــــوع	رقم الملحق
١	مواد نظام تشغيل الأطفال السعودي.	ملحق رقم (١)
٢	اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.	ملحق رقم (٢)

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصـــــــل الأول

مشكلة الدراســـــــة وأبعادها

- مقدمة الدراســـــة
- مشكلة الدراســـــة
- تساؤلات الدراســـة
- أهداف الدراســـــة
- أهمية الدراســـــة
- حـــــدود الدراســـة
- منـــــهج الدراســـة
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة
- الدراسات الســـابقة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة:

إن الطفولة مرحلة مهمة جداً في حياة الإنسان تؤثر إيجاباً أو سلباً على حياته لاحقاً وذلك حسب ما يكتنفها من مؤثرات يكون لها السبب المباشر على تلك الآثار في قادم الأيام من حياة الإنسان ولذا كانت هذه المرحلة مهمة للغاية، فالطفل فيها يكون عاجزاً عن تدبير أموره ومرتهن لمن حوله، بل ومسلوب الإرادة ، وكل ما يدور حوله يؤثر على عقله وجسمه وأخلاقه وتربيته، فإن كان المحيط والظروف تصب في تقويم ذلك الطفل كان ذلك مؤثراً إيجابياً لذلك الطفل، وإن كان العكس فإن التأثير السلبي سيكون هو المسيطر على الموقف وبالتالي سيفقد ذلك الطفل حقه في ممارسة حياته الطبيعية ويقع فريسة الحرمان بل وربما زاد الأمر سوأ فوقع ضحية الاستغلال الجسدي والعقلي والجنسي وغيرها، وذلك بأيدي عديمي الضمائر ممن يغتالون براءته ويستغلون عجزه عن إدارة نفسه، والمتأمل في أحوال أطفال العالم يجد صوراً مؤلمة من أبشع أنواع الاستغلال في حياة الطفل وكل هذا يحطم طفولته ويهدم شخصيته ويخلق في داخله مرارة الاستعباد وحرقة الإذلال وينشأ يوم أن ينشأ حاقداً على المجتمع ساخطاً على الحياة، وهذا هو ما يدمر المجتمعات ويهدم الحضارات ويخرج جيلاً ناقماً منحرفاً ولد من رحم الحرمان ورضع من ثدي الاستغلال حتى تروى من الحنق والحقد.

ونظراً لخطورة هذا الأمر فقد تنبه عقلاء العالم فرفعوا أصواتهم منذرين ونادوا محذرين، لما لاحظوه من تفاقم المشكلة فجاءت"الإعلانات الدولية التي قررت حقوقاً محدودة للطفل كانت البداية الحقيقية في لفت أنظار العالم إلى الطفولة وقضاياها وقد تمثلت هذه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإعلانات في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤م، كأول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق ودعت المجتمع الدولي إلى تعزيزها، ثم أصدرت الأمم المتحدة بعد ذلك عن طريق الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل في عام ١٩٥٩م، والذي انطوى على قدر أكبر من حقوق الطفل، وعكس اهتمام المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة بالأطفال" [١]، ومن ثم توالت الإعلانات وصيغة الاتفاقيات التي حملت في طياتها الكثير من الحلول للقضايا المرتبطة بحقوق الطفل في العالم، وكان من أهمها حماية حقوق الطفل في أثناء تشغيله في المهن والحرف، وجاءت تلك الاتفاقيات بضوابط منظمة لعمل الطفل، وطالبت بلزوم سن القوانين المنسجمة مع تلك الإعلانات من قبل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وحاولت من خلال موادها التفريق بين عمل الطفل وضوابطه، وبين عمالة الطفل والتي تعد استغلالا له أثناء تشغيله، "ولما كانت عمالة الطفل تعد انتهاكا جسيماً لحقوق الإنسان بشكل عام فإن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م تعرض لموضوع عمالة الطفل وطالب الدول الأطراف بضرورة اتخاذ الإجراءات الخاصة لحماية ومساعدة كل الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي على أن تشمل هذه الإجراءات فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأذى بأخلاقهم وصحتهم " [٢].

ولكي تكون تلك الاتفاقيات فعالة مجدية كان لزاماً أن تحمل في بنودها الدعوة لسن عقوبات رادعة لمن يخالف تلك المضامين التي اشتملت عليها تلك الاتفاقيات وذلك كي يرتدع المخالف لبنود تشغيل الأطفال وأولئك المسئولون عن استغلالهم بأي شكل كان متى علموا أنهم

---

(١) أبو خوات، ماهر جميل ــ الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية – مصر، ط الأولى، ص ٣٣ -٣٤.
(٢) حموده، منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة – مصر، ط الأولى، ص ١٤٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سيقعون تحت المسئولية القانونية والمسئولية الجنائية التي تحددها القوانين الوطنية للدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات.

ونظراً لأن البحث في قوانين الدول الأعضاء من الصعوبة بمكان فقد اقتصر الباحث على نظام تشغيل الأطفال في المملكة العربية السعودية ومقارنته بالمواثيق الدولية محاولاً الوقوف على تلك المسئولية الجنائية في نظام تشغيل الأطفال السعودي حيث أن المملكة العربية السعودية كانت ولا زالت من أوائل الدول المؤيدة لحقوق الإنسان بشكل عام ولحقوق الطفل في العالم بشكل خاص، ولقد لاحظ الباحث قلة الدراسات التي تعنى بجانب المسؤولية الجنائية في تشغيل الأحداث مما دفعه لمحاولة المساهمة ولو بشيء يسير في هذا الموضوع المهم آملاً أن يكون له أثر في تحديد المسئولية الجنائية في تشغيل الأطفال في النظام السعودي؟ وهو ما قد يساعد الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن، كما قد يسهم في محاسبة المقصر وإدانة المذنب خاصة مع ملاحظة انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال في الآونة الأخيرة على مستوى العالم عموماً وعلى مستوى المنطقة العربية خصوصاً بسبب تدني دخل الأسرة وتزايد استهلاكها مع غلاء المعيشة مما دفع بعض الأسر للزج بأطفالها في سوق العمل في ظل جهل أغلبهم بالأنظمة المقننة لذلك وما قد يحمله هذا الفعل من مخاطر على حياة الأطفال وتربيتهم وتعليمهم وسلوكهم، ولهذا كله رغب الباحث في كشف النقاط حول جزئية مهمة في هذا الموضوع وهي تلك المسئولية الجنائية، آملاً أن يستفيد من هذا أولياء أمور الأطفال وكذا المشغلين لهم من أرباب الأعمال كما يأمل أن يستفيد منه أصحاب القرار بما يخدم النظام من توصيات ونتائج فضلاً عن استفادة الجهات ذات العلاقة بنظام تشغيل الأطفال من مثل هذا البحث، والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مشكلة الدراسة:

إن ظاهرة تشغيل الأطفال في المهن والحرف والمصانع باتت حقيقة تقلق المهتمين بشؤون الطفولة والمنادين بحقوق الطفل، وبحسب مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة:

(١) يعيش نحو ١٠٠ مليون طفل في العالم في حالة من التشرد، بسبب تخلي أسرهم عنهم، حيث يعملون في أعمال شاقة أو في التسول أو في الدعارة أو يجنحون إلى الجرائم الصغيرة.

(٢) يوجد حوالي ١٣٠مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم بين ٦ /١١ سنة محرومون تماماً من حق التعليم والتربية والثقافة.

(٣) يعمل ما يزيد عن ٥٠ مليون طفل في العالم في ظل ظروف عمل غير آمنة وغير صحية.

(٤) يموت حوالي ٣,٥ مليون طفل في العالم بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها.

(٥) يعيش حوالي ١٥٥ مليون طفل دون سن الخامسة في البلدان النامية في فقر مدقع وذلك بالإضافة إلى ملايين الأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال[١].

ولهذا كله أطلقت الإعلانات ووقعت المواثيق الدولية التي تدعو لتقنين وضبط تشغيل الأطفال وتحديد أعمارهم ونوع المهن المناسبة والتحذير من المهن الخطرة، وذلك امتدادا لما سلف من المواثيق الدولية التي صدرت عن الجمعيات والهيئات العالمية لحفظ حقوق الطفل في العالم.

[١] صحيفة الوقائع رقم ١٠ الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة – جنيف

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وانطلاقاً من تلك المواثيق حرصت كثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تشريعها للقوانين المنظمة لتشغيل الأحداث وسن العقوبات على المخالفين في هذا الشأن ومن تلك الدول السباقة لهذا العمل الإنساني الجليل حكومة خادم الحرمين الشريفين وفقه الله وذلك استنادا إلى مبادئ الدين الحنيف الذي هو دستور البلاد أولاً، والتزاما بما وقعت عليه المملكة من مواثيق دولية في هذا الخصوص ثانيا، وقننت في تشريعاتها مسؤولية جنائية في تشغيل الأطفال يحاسب على إثرها المخالف متى وجد.

وإن الناظر بعين المتأمل يرى أن ظاهرة تشغيل الأطفال بدأت تظهر على الساحة في المجتمع السعودي في السنوات الأخيرة مما يدعو إلى تسليط الضوء، على المسؤولية القانونية على من يقومون بتشغيل الأطفال في ظل النظام المقنن لهذا العمل، وعليه فقد تم تحديد مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس التالي: ما هي المسؤولية الجنائية عن مخالفات تشغيل الأطفال في النظام السعودي؟

تساؤلات الدراسة:

وللإجابة على السؤال الرئيس تتفرع التساؤلات التالية:

(١)ما هي حقوق الطفل بين الشريعة والمواثيق الدولية ؟

(٢)ما حكم الشريعة الإسلامية في تشغيل الأطفال ؟

(٣)ما موقف المواثيق الدولية من تشغيل الأطفال ؟

(٤)ما هي ضوابط تشغيل الأطفال في النظام السعودي ؟

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة فيما يلي :

- بيان موقف الشريعة الإسلامية من تشغيل الأطفال.
- توضيح موقف المواثيق الدولية بهذا الخصوص.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- تحديد أحكام النظام السعودي في تشغيل الأطفال.
- تحديد المسؤولية الجنائية في نظام تشغيل الأطفال السعودي.

أهمية الدراسة:

منذ بداية البشرية والإنسان يدرك بفطرته حاجته لحماية حقوقه من تجني بني جنسه عليها، ولذا جاءت الشرائع السماوية قاطبة بوجوب حماية تلك الحقوق والعمل على احترامها بين البشر، وأكد مرحلة من مراحل الإنسان العمرية التي يكمن احتياجه فيها إلى حماية حقوقه مرحلة الطفولة ذلك أن الطفل بقدر حاجته إلى حمايته بقدر عجزة عن حماية نفسه وحاجته لرعاية غيره في هذه المرحلة، ولذا اشتملت الشرائع السابقة على صور حماية الطفل وجاء الإسلام فكان الأشمل والأصلح لكل زمان ومكان، فضرب أروع الأمثلة على صور تلك الحماية وشمل بها كل احتياجات وضرورات ذلك الطفل للحفاظ على حقوقه ومراعاتها، وإن من الظواهر التي برزت على ساحة المجتمع في السنوات القليلة الماضية وخاصة في مجتمعنا السعودي ظاهرة تشغيل الأطفال ويعلم الجميع ما يكتنف تلك الظاهرة من صنوف الاستغلال والتجاوزات بما يهدر حق الطفل ويمنعه من التمتع بحياته الطبيعية أحيانا، كما يؤثر سلباً على صحته وسلوكه وتعليمه وأخلاقه وغيرها.

** **الأهمية النظرية**: وقد رأى الباحث أن تسليط الضوء على المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في النظام السعودي يكشف النقاب عن اشتراطات وقوانين تشغيل الأطفال وما يقع ضمنها من ضمانات للطفل العامل بما يكفل إنسانيته وحقه في التعليم والصحة والسلوك القويم وأن لا يكلف إلا بما يستطيع كما أن فيها حفظ حقه في التمتع بالحياة مثل غيره من الأطفال غير العاملين كما أن هذه الدراسة تقرب ذهن القارئ إلى الجانب القانوني لهذه الجزئية المهمة، وتثري البحث العلمي المتخصص وتسهم في توصيف منطقي قانوني للظاهرة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

** **الأهمية التطبيقية**: يأمل الباحث توضيح تلك المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق من يتولى تشغيل الأحداث والإشراف عليهم ، ليتعرف كل ولي طفل وصاحب عمل على قانونية إجراءات تشغيل الأطفال والعقوبات المترتبة على تجاوز الأنظمة في ذلك، كما أن فيه دعوة لأبناء المجتمع الغيورين ليحرصوا على الإبلاغ عن أي تجاوز في حق طفل يتم الإجحاف أو التجني عليه في مواقع العمل، كما يأمل الباحث أن تساعد الدراسة أصحاب القرار في سن أنظمة أكثر دقة ووضع آليات تطبيق تكفل حماية حقوق الطفل العامل.

ومع أهمية هذا الموضوع إلا أن الباحث وعلى حد علمه لم يجد أنه اشبع بحثاً بما يوضح الصورة ويذهب الغموض، فعزم على أن يقدم الدراسة لتكون إسهاما في هذا الموضوع المهم وتراثاً يزيد المعرفة في المكتبة العربية، وهذا ما يتأمله الكاتب ، والله المستعان وعليه التكلان.

حدود الدراسة :

ا ــ **الحدود الموضوعية**: تحدد الدراسة من حيث الموضوع بتناول المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في النظام السعودي دون التطرق لأي موضوعات أخرى لها علاقة بحماية الطفل بشكل عام إذ المقصود هو المسؤولية الجنائية في التشغيل فقط ، وبهذا فلا علاقة للموضوعات المتعلقة بالمسؤوليات الأخرى أو الأشكال الأخرى لحماية الطفل، كما أنها دراسة تأصيلية مقارنة .

ب ــ **الحدود المكانية**: تحدد الدراسة من الناحية المكانية بين النظام السعودي والمواثيق الدولية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال.

ج ــ **الحدود الزمانية**:

تحدد الدراسة من الناحية الزمانية من تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ وهو تاريخ صدور نظام العمل السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٢ وحتى تاريخ إعداد هذه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدراسة، ومن تاريخ ١٠ ديسمبر لعام ١٩٤٨م وهو التاريخ الرسمي الذي تم فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي كانت المملكة العربية السعودية من الدول الأعضاء التي أقرته ووقعت عليه وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

يتبع الباحث في تنفيذ هذه الدراسة المنهج الوصفي بما يشتمل عليه من تتبع المعلومة في مظانها ثم تحليلها على ضوء القواعد القانونية والنصوص الشرعية بغرض المقابلة والترجيح.

مصطلحات الدراسة:

أهم المصطلحات التي وردت في الدراسة هي:

ا ــ **المسؤولية** لغة: مصدر من سأل يسأل عن كذا[١].

المسؤولية اصطلاحاً: تلك القضية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو صنع الحياة أو القوانين الاجتماعية، إلى شخص آخر ينظر إليه على انه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء[٢] وتعرف بأنها الالتزام الذي يجبر الضرر[٣].

ب ــ **الجنائية** لغة: من الجناية، جني الذنب عليه يجنيه جناية أي جره إليه وتجنى عليه أي ادعى ذنباً لم يفعله[٤].

ــ الجناية اصطلاحاً فعل كل ما حرمه الله من مأكول أو مشروب أو تعد على الدين أو النفس أو ما دونهما أو القتل أو العرض أو المال[٥].

---

[١] مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، ج١/ص٤١١.
[٢] الشرقاوي، سعاد ، القضاء الإداري، ١٩٧٠م ، بدون ناشر ، ص ٦٩.
[٣] راشد، علي ابن أحمد، مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية، مطبعه لجنة التأليف والترجمة والنشر عام ٢٠٠١ م، الطبعة الثانية، ص ١٩ .
[٤] الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار المعرف، ج ٤ / ص ٣١٣-٣١٤.
[٥] آل خنين، عبد الله بن سعد ن المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، ط الأولى عام ٢٠٠٥ م، ص ١٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجناية قانوناً: هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن[١].

ويعرف الباحث (المسؤولية الجنائية) إجرائيا في هذه الدراسة: بأنها الواقعة المادية التي يحرمها القانون وينسبها إلى شخص بعينه متهما بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه، فيتحمل تبعاته، ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب[٢].

الأطفال:

ـ جمع طفل وهو لغة: الإنسان من حين ولادته حتى يبلغ، والطفل لفظ مفرد ويطلق على الجمع كقوله تعالى: M أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ L [النور:٣١] ،

ويقال للجارية طفلة وطفل[٣].

ـ اصطلاحا:

اختلفت عبارات القوم في تعريفه:

فالغالب منهم عرفه بأنه: من كان دون سن التمييز، بحيث لا يدري من هو لصغره، ولا يميز عورات النساء والرجال لصغره، ولا يقال لمن تجاوز سن التمييز طفل بل صبي أو حزور أو يافع أو مراهق[٤].

وقال بعضهم الطفل هو الذي لم يبلغ حد الشهوة، أو الذي لا يطيق النكاح[٥].

وعرفه بعضهم بأنه " من لم يراهق الحلم"[٦].

---

[١] سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، القاهرة، عام ١٩٧٢م ، ص٢٥.
[٢] راشد، علي بن أحمد، مرجع سابق، ص ٣٠ .
[٣] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين ابن محمد، لسان العرب، تحقيق أحمد فارس، دار صادر ـ بيروت ـ ،ط الأولى، ٤٠١/١١.
[٤] الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي ـ بيروت، تفسير سورة النور، ٣١٩/٣.
[٥] البغوي، مرجع سابق، ٣٤٠/٣.
[٦] القرطبي، أبي عبدا لله محمد أبن احمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبدا لعليم وآخرون، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط الثانية، ٢٣٦/١٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطفل في القانون الدولي:

ورد التعريف بالطفل في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل عام ١٩٨٩م، فعلى حسب نص المادة الأولى من تلك الاتفاقية يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[١].

أما الطفل في نظام العمل السعودي فقد حدده بسن أدنى وسن أعلى ، ليعرف من هو الطفل الذي يشمله نظام تشغيل الأحداث بمواده التي قررها المنظم :

عرفه كما جاء في المادة الثانية من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٢هـ بأنه" الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة[٢].

النظام السعودي:

المقصود بالنظام في هذا البحث هو نظام العمل السعودي ويعرف بأنه : "مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم كافة ما يتعلق بالعمل التبعي المأجور الخاص، من روابط مهنية ورقابة إدارية وعقوبات جزائية"[٣].

---

[١] موقع المعهد العربي لحقوق الإنسان http://www.aihr.org.tn/index.html ، اتفاقية حقوق الطفل المتحدة لعام ١٩٨٩هـ.

[٢] نظام العمل السعودي ،موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء الإلكتروني www.boe.gov.sa/saudilaws1.html

[٣] العدوي، جلال علي،أصول نظام العمل السعودي،معهد الإدارة العامة،د.ط،١٤٠١هـ١٩٨١م،ص١٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدراسات السابقة:

يجدر بالباحث الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى الكثير من الدراسات السابقة لاحظ الباحث ندرة الدراسات التي لامست موضوع البحث ولعل أقربها هي الدراسات الثلاث التالية:

١ ــ **دراسة عسيري (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) بعنوان**: تشغيل الأطفال والانحراف، أجريت الدراسة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ــ الرياض.

وقد هدفت الدراسة إلى تشخيص هذه الظاهرة والعمل على إيجاد حلول منطقية لتلك المشكلة بعد الوقوف على حجمها وأسبابها.

وقد تناولت هذه الدراسة ظاهرة تشغيل الأطفال في الوطن العربي من خلال مجموعه من الأبعاد لكي تلقي الضوء على طبيعة القوانين التي تنظم تشغيل الأطفال وحجم الظاهرة عالمياً وعربيا والمجالات التي يعمل بها الأطفال بالإضافة إلى صور وأنماط الانحراف ومشكلات أمنيه واجتماعية وصحية يتعرض لها الأطفال العاملون.

واستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي منهجا علمياً مستخدماً فيها.

وقد توصلت الدراسة إلى إن استغلال الأطفال عن طريق تشغيلهم سبب رئيسي لانحرافهم ولا يمكن الحد من ذلك إلا بمجموعه كبيرة من الإجراءات لخص الباحث بعضها بالنقاط التالية:

أ ــ محاربة الفقر.

ب ــ مجانية التعليم.

ج ــ تسهيل انتظام الأطفال في العمل والدراسة.

د ــ تقديم خدمات مساندة للأطفال العاملين.

هـ ــ زيادة الوعي الشعبي.

و ــ التشريع والتنظيم.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التعليق:

والباحث في هذه الدراسة الحالية يرى أن هناك توافق بين دراسته والدراسة المشار إليها أعلاه حيث أن كلا الدراستين تتمحوران حول نظرية تشغيل الأطفال ولكن الدراسة المشار إليها أعلاه تركز على تفشي ظاهرة التشغيل والمشكلات المترتبة عليها بينما أن الدراسة الحالية تركز بشكل خاص على المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال بعد التطرق إلى تأصيل المسالة ومقارنة نظام التشغيل السعودي بالمواثيق الدولية، فهناك اختلاف بين الدراستين فالأولى تركز على المشكلات في حماية الأطفال بشكل عام والحالية تركز على تأصيل نظام تشغيل الأطفال السعودي والمسؤولية الجنائية فيه مع مقارنته بالمواثيق الدولية.

٢ ــ **دراسة زيدان (٢٠٠٤م) بعنوان**: مركز الطفل في القانون الدولي العام، مصر.

وهدفت إلى محاولة تحليل المركز القانوني للطفل في القانون الدولي العام وتأصيل ذلك لاستنباط صورة متكاملة لهذا المركز وذلك من خلال محاورٍ أربعةٍ هي:

(١)التعريف العام لحقوق الطفل.

(٢)استعراض لاتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

(٣)وقفة مع حقوق الطفل والظروف الاستثنائية.

(٤)الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل.

وقد تم استعراض تطور حقوق الطفل، وبيان أن الشريعة كانت سباقة لحفظ حقوق الإنسان بعموم والأطفال بخصوص مع التركيز على كيفية الرقابة على حقوق الطفل والمطالبة بمنظمة عربية للطفولة ومنحها الصلاحية القانونية والتنظيمية لاتخاذ قرارات مناسبة لمساعدة الأطفال والدفاع عنهم.

واستخدمت الباحثة في دراسته المنهج الوصفي التحليلي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

(١) ضرورة تعزيز مؤسسة الأسرة وربطها لضمان استقرار حياة الأطفال.

(٢) الالتزام بقيم الثقافة والانتماء لدى الأطفال.

(٣) ضرورة حماية الطفل من مختلف أشكال الإساءة سواءً داخل الأسرة أو المجتمع.

(٤) دعم القيام بحملات توعوية بواسطة وسائل الإعلام لبيان بشاعة استغلال الأطفال بكل صوره.

التعليق:

تعد هذه الدراسة جولة عامة حول حقوق الطفل وقد أشارت إلى تلك الحقوق فيما يتعلق بتشغيل الأطفال وقانونية ذلك من عدمه والحديث عن مخالفات ذلك التشغيل وهو ما يتلامس مع جزئيات في الدراسة الحالية ويعد هذا توافقاً من هذه الناحية، ولكن الدراسة الحالية تعالج جزئية دقيقة بعيداً عن العموميات فهي تتكلم عن الجزئية الجنائية في مخالفة التشغيل المصرح به في حق الأطفال فهي تتمحور حول قانون تشغيل الأطفال وتركز على النظام السعودي في هذا الخصوص وهذا موطن الاختلاف مع الدراسة السابقة.

٣ ــ **دراسة بحرى (٢٠٠٧م) بعنوان:** الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ــ مصر.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة عمالة الطفل وخاصة من الناحية الجنائية معتمدة على التشريعين المصري والجزائري ومقارنة لهما بالتشريع الفرنسي في محاولة للإجابة على الإشكال التالي:

هل تكفل القانون الجنائي بحماية الأطفال العاملين ؟

أو بصيغة أخرى: هل توجد حماية جنائية للأطفال من الاستغلال في مجال العمل؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد تطرقت الدراسة إلى ظاهرة عمالة الأطفال والحديث عن المخالفات التي ترتكب أثناء فترة التشغيل مع المقارنة بين القانون المصري والجزائري معتمدةً الباحثة على الربط بين القانونين المذكورين مع القانون الفرنسي للوصول إلى الإيجابيات والسلبيات في القانونين المذكورين.

واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي في دراستها.

وخلصت الدراسة إلى أن كلاً من المشرعين المصري والجزائري قد حرصا على تنظيم أحكام خاصة تتفق وحداثة الطفل، مع وجود تباين في مجال الحماية التي يكفلها كل من التشريعين لهذه الفئة من العمال، إلا أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة وتفصيلاً تلبية للحاجات الاقتصادية بما يكفل حقوق الطفل وسلامته، وقد توصلت إلى النتائج التالية (باختصار):

(١)حدد التشريعين سناً دنيا لمزاولة العمل بالنسبة للأطفال، ففي القانون المصري جعل ١٤ عاماً حداً اقل للتشغيل وفي القانون الجزائري جعل الحد الأقل ١٦ عاماً .

(٢)اتفق القانون المصري مع المعايير الدولية فيما يتعلق بتحديد نطاق العمل الليلي فجعله ١٢ ساعة متصلة بينما خالف القانون الجزائري فحدد بثمان ساعات.

(٣)حدد القانون المصري ساعات العمل للأحداث بـ ٦ ساعات غير متصلة بينما لم يحدد القانون الجزائري شيء في ذلك.

(٤)حقق القانونين مبدأ الحماية بلزوم إجراء الفحص الطبي على الطفل قبل وأثناء وبعد مزاولة العمل ولم يبق إلا الحزم في تطبيق ذلك.

(٥)بالنسبة للجانب الأخلاقي اهتم المشرع الجزائري بتشديد مقدار العقوبة فيمن يستخدم الأطفال في الدعارة أكثر من المشرع المصري، بينما اهتم المشرع المصري بحماية الطفل من الاستخدام في مجال بيع وصنع الخمر وترويج المخدرات والخدمة المسلحة ، أما المشرع الجزائري فلم يهتم بحماية الطفل في هذه المجالات الخطرة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٦) لاحظ الباحث أن الحماية الجنائية للأطفال تتأثر بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد تناولت الدراسة حماية الطفل جنائيا أثناء التشغيل وماهية الجرائم المتعلقة بعمل الطفل سواء ما كان منها منصوصاً عليه في قانون العمل أو ما كان منها خارج ذلك القانون وكذا جرائم الاستخدام المسلح.

التعليق:

ويلاحظ الباحث أن هناك أوجه شبه بين دراسته والدراسة المشار إليها من حيث إطارها العام فهما يدوران في فلك حماية الطفل جنائيا ويعرجان على مخالفات التشغيل المنصوص عليها في قانون العمل إلا أنهما يختلفان في كون دراسة الباحث الحالية تعالج جزئية في حماية الطفل وهي تحديد المسؤولية الجنائية في تشغيل الطفل، وتركز بشكل خاص على المخالفات المنصوص عليها في نظام العمل السعودي بينما مدار الدراسة السابقة هو القانون المصري والجزائري.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

الطفل وحقوقه بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

وقسمه الباحث إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الطفل شرعاً وقانوناً.

المبحث الثاني: حقوق الطفل بين الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: دواعي تشغيل الأطفال والمصالح والمفاسد المترتبة عليه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

الطفل وحقوقه بين الشريعة والمواثيق الدولية

المبحث الأول: تعريف الطفل فقهاً وقانونا

المطلب الأول: تعريف الطفل فقهاً :

نظراً لأن لغة العرب ثرية بالمفردات فلذا صار لكل مرحلة من مراحل الطفولة مسمى والعبرة ليست بالمسميات هنا ولكن بالأحكام متى كان المعنى واحداً حيث يرى المتابع أن تعريف الطفل يختص بمن دون التمييز غالباً لدى علماء الشريعة ويطلقون مسميات أخرى على بقية المراحل، فتعريف الطفل لديهم كما يلي :

عرفه البغوي[١] فقال: الطفل هو الذي لم يبلغ حد الشهوة، أو الذي لا يطيق النكاح[٢].

وعرفه القرطبي[٣] بأنه " من لم يراهق الحلم"[٤].

وعرفه الجصاص[٥] بأنه: من كان دون سن التمييز، بحيث لا يدري من هو لصغره، ولا يميز عورات النساء والرجال لصغره، ولا يقال لمن تجاوز سن التمييز طفل بل صبي أو حزور أو يافع أو مراهق[٦].

ولكن العلماء مع تفصيلهم في مراحل الطفولة إلا أنهم مجمعون على أن البلوغ هو المرحلة الفاصلة بين الطفولة ومرحلة ما بعد التكليف، يقول بن حجر[٧]:

---

[١] " هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود، توفي في عام ١٦٥هـ، من مؤلفات معالم التنزيل والتهذيب في فقه الإمام الشافعي".

[٢] البغوي، مرجع سابق، ٣٤٠/٣ .

[٣] " هو الإمام محمد بن أحمد بن رشد، ولد في عام ٦٠٠هـ، وتوفي في عام ٦٧١هـ، من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن".

[٤] القرطبي، مرجع سابق، ٢٣٦/١٢ .

[٥] " هو الإمام أحمد بن علي الرازي، ولد في ٣٠٥هـ وتوفي ٣٧٠هـ، له كتاب أحكام القرآن وأصول الفقه وغيرها.

[٦] الجصاص، مرجع سابق ، ٣١٩/٣ .

[٧] " هو الإمام شهاب أحمد بن علي العسقلاني، ولد ٧٧٣هـ، وتوفي في ٨٥٢هـ، من مؤلفاته فتح الباري في شرح صحيح البخاري وغيرها".

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

"واختلف العلماء.. في السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور الإنبات إلا أن مالكا لا يقيم به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال أبو حنيفة سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية وقال أكثر المالكية حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة وقال الشافعي وأحمد وبن وهب والجمهور حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث بن عمر في هذا الباب" [١].

وقال الماوردي[٢]:" أما البلوغ في الغلمان، فقد يكون بالسن، والاحتلام ، فأما الاحتلام فهو الإنزال، وهو البلوغ لقوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6L [النور:٥٩] ،وأما السن فإذا استكمل خمس عشرة سنة صار بالغا لحديث ابن عمر"[٣].

وعليه يكون بلوغ سن التكليف هو المرحلة التي يحاسب فيها الإنسان لتجاوزه مرحلة الطفولة أو الصغر ولكن الحد الأعلى لسن الطفولة في حال عدم ظهور علامات البلوغ هو ما تراوح تحديده بين العلماء ما بين الخامسة عشر إلى التاسعة عشر.

المطلب الثاني: تعريف الطفل قانوناً:

ورد التعريف بالطفل في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل عام ١٩٨٩م، فعلى حسب نص المادة الأولى من تلك الاتفاقية يقصد بالطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٤].

---

[١] بن حجر، محمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٢٧٧/٥.

[٢] " هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ولد في ٣٦٤هـ، وتوفي في ٤٥٠هـ، من مؤلفاته الحاوي والاقناع".

[٣] الماوردي، على بن محمد أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٧١١/٢ .

[٤] موقع المعهد العربي لحقوق الإنسان http://www.aihr.org.tn/index.html ، اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩هـ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ـــ أما الطفل في نظام العمل السعودي فقد حدده بسن أدنى وسن أعلى، ليعرف من هو الطفـــل الذي يشمله نظام تشغيل الأحداث بمواده التي قررها المنظم:

فعرفه كما جاء في المادة الثانية من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٢هـــ بأنه "الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنـــة عشرة"[١].

ويمكن المقارنة بين التعاريف الماضية على ضوء ما فهمه الباحث منها وذل بحـــسب ما يلي :

١- التعريف الفقهي يجعل تحديد السن معتبراً في حال عدم ظهور علامـــات البلـــوغ المعروفة فإن ظهرت فإن العبرة بها ، بينما أن التعريف القانوني يعتبر أن الـــسن هو المعول الوحيد لاعتبار الطفولة ، أما نظام العمل السعودي فيحـــصر تعريـــف الحدث في مرحلة معينه من عمر الطفل تهم النظام فيحصر تعريف الحـــدث فـــي الفترة الزمنية ما بين الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة وهذا لا يعني أن هذا السن هو مفهوم الطفل لدى المنظم ولكنه تعريف خاص لحصر السن الذي يجيز النظام تشغيل الطفل فيه فقط .

٢- جعل التعريف الفقهي السن معتبراً ما لم يبلغ الطفل الحلم ، بينما حـــدد القـــانون الدولي السن بثمان عشرة سنة ما لم يحدد القانون الوطني لأي بلد سن أدنى ، أما النظام السعودي فجعل سن الحدث يتراوح بين حد أعلى وأخر أدنى .

٣- جاء التعريف الفقهي ليكون أدق حين جعل الحد الفاصل هو ظاهر خلقية معهـــودة يمكن التحقق منها واعتبارها، بينما أن التحديد بالـــسن تـــشوبه شـــائبة التخمـــين لاحتمال التلاعب بأوراق الميلاد وغير ذلك .

---

[١] نظام العمل السعودي الصادر عام ١٤٢٦هـــ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

حقوق الطفل بين الشريعة والقانون

إن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان، ومن صور إعجازها الكثيرة تلك المتعلقة بحقوق الطفل والتي شملتها الشريعة بقسميها المعنوي والمادي سواء ما كان منها قبل ولادة الطفل أو ما كان منها بعد ولادته في تكامل عجزت كل قوانين البشر أن تصل إلى مجاراته ، فلازالت تلك القوانين تتوالى على مر الزمان لتزيد وتنقص وتؤكد وتعدل لتصل في النهاية إلى مبادئ قررها الإسلام قبل مئات السنين ولاغرو فإن الشريعة الإسلامية من الله تبارك وتعالى، خالق الخلق وهو الأعلم بما يصلح لهم سبحانه، ومن هنا يلاحظ المهتم بأن الشريعة راعت حقوق الطفل وصانتها وحافظت عليها وجعلتها حقوقاً أصلية تتعلق بإنسانية الطفل، فلا تنفك عنه باختلاف الزمان والمكان أو الجنس واللون، وجعلت الحفاظ عليها منوطاً بالفرد والمجتمع بل واجب من واجبات ولي الأمر في أي عصر وأي مصر، والباحث في هذه السطور القادمة يحاول جاهداً إعطاء لمحة عن تلك الحقوق والمقارنة بين الشريعة والمواثيق الدولية في ذلك مع مراعاة الإيجاز وذلك لأن هذا المبحث ما هو إلا توطئة لما بعده، والله المستعان وعليه التكلان، ويمكن تقسيمه على حسب المطالب التالية :

المطلب الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية:

"من المسلم به أن الطفل كان يعد من ممتلكات أبيه وله أن يفعل فيه ما يشاء في زمن ما قبل الإسلام فله أن يقدمه للآلهة والأصنام أو أن يوأده في التراب إذا كان بنتاً، واستمر هذا الوضع إلى أن جاء الإسلام مبشراً بنظام كامل ومتكامل لحقوق الإنسان بشكل عام سواء في مرحلة الطفولة"[1] أو ما بعدها فاهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بحقوق الإنسان عامة

[1] الأحمد، وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص١٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وحقوق الطفل خاصة، قال الله تعالى: Mيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا

µ ¶ ¸ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ L [التحريم:٦].

وقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم " كلكم راع فمسئول عن رعيته"[1]، والطفل زينة الحياة الدنيا، وهدية الله إلى الوالدين ، ومنحته لهما، وهو ثمرة الأسرة وأملها في المستقبل، قال تعالى: M ! " # $ % ' ( ) * + , - . L

[الكهف:٤٦] ، وقد أولى الإسلام الطفل عناية فائقة منذ أن كان جنينا في بطن أمه، وحتى يبلغ الرشد ، فقد أوجبت له الشريعة الإسلامية السمحة حقوقا تدل في مجملها على اهتمام الإسلام بالطفل لما له من دور في إعمار الأرض وبناء المجتمع الإسلامي القادر على حماية الدولة الإسلامية المتماسكة القوية، ولذا للطفل حقوق شرعية أثبتها له الإسلام، وهي ملزمة للوالدين وللقيم عليه، بحيث إذا فرط الوالدان أو أحدهما فإن الدولة ملزمة بإحقاق هذا الحق، أو القيام بواجب النيابة والرعاية محله.

وبالوقوف على تلك الحقوق يمكن تقسيمها إلى قسمين : حقوق تتعلق بالطفل قبل ولادته، وأخرى تتعلق بالطفل بعد الولادة .

وأهمها ما يلي :

أولاً : حقوق الطفل قبل ولادته:

١- حقه في أن تكون أمه صالحة: فقد دعا الإسلام إلى اختيار الزوجة الصالحة لما لها من دور عظيم في تربية الأولاد وتنشئتهم، لأن التربية أساسا تعتمد على اختيار الزوجة الصالحة

---

[1] رواه البخاري ، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح- صحيح البخاري-، ت/مصطفى البغا، دار بن كثير – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ،م٢ / ص٩٠١ ، برقم ٢٤١٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الودود، التي تحسن سياسة أولادها، وتعرف كيفية رعايتهم وإعدادهم، وتحرص على غـرس الإيمان في نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم، وتنشئتهم على مراقبة الله تعالى، ورعاية حقوقه وحقوق عباده، فالزوجة بمنزلة التربة التي تلقى فيها البذور، فإن كانت صالحة، أنبتـت نباتـا حـسنا، فيجب البحث عن الزوجة الطيبة الصالحة قال تعـالى: M ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ ´ ¶ ¸ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ L [النـــور: ٢٦] .

وقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " تنكح المرأة لأربع: لمالهـا ولحـسبها، ولجماله، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك "[١].

٢- حق الطفل وهو جنين في بطن أمه، فقد جعل الإسلام للطفل حقوقا منذ بدء تكوينه فـي هـذه المرحلة وهو في بطن أمه، فحافظ عليه من الاعتداء، واحتفظ له بحقه في الحياة " فالحياة حق للطفل منذ صيرورته جنيناً في بطن أمه، ولذلك نجد شرع الله عز وجل حرم إسقاط الولـد إذا بلغ أربعة أشهر في رحم أمه، بل من العلماء من يقول بحرمة إسقاطه إذا بلغ أربعين يومـاً ، كما أن الإسلام أباح للحامل الفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو على جنينها علـى أن تقضي ما أفطرته في أيام أخر"[٢].

وأوجب عدم تنفيذ العقوبة الشرعية على الأم الحامل إذا كان التنفيذ يضر بحملها كما ثبت ذلك في قصة المرأة الغامدية التي حملت من الزنا فقال لها الرسول الكـريم صـلوات الله

---

[١] رواه البخاري ، م٥/ص١٩٥٨ ، برقم٤٨٠٢ .
رواه مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، ت/محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربـي- بيروت ، د.ط ، ص ٢٩٣ .

[٢] الحافي، باسل محمود، فقه الطفولة أحكام النفس، دار النوادر – دمشق، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الطبعة الأولى، ص ٢٩٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وسلامه عليه: " إما لا فاذهبي حتى تلدي "[1]، كما أوجب الإسلام الدية في قتل الجنين وأوجب له حقوقه المالية من ميراث أو وصية ونحوهما مما فصله العلماء ودونه في كتب الفقه والأحكام.

ثانياً: حقوق الطفل بعد ولادته :

أ- حقه في الحياة: فقد أثبت الإسلام للطفل حقه في الحياة كغيره من المخلوقات، بل حذر الخالق في كتابه العزيز من قتل الأولاد لأي سبب من الأسباب، قال تعالى :WM X Y Z

L k j i h g e d c b a ` _ ^] \ [

{الأنعام:١٤٠}.

وقال تعالى: J M K L M N P Q R T U V W

L X {الإسراء:٣١} وقد جاء في الحديث الشريف عن شرحبيل عن عبد الله قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم -: أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: " أن تجعل لله نداً وهو خلقك "قلت: إن ذلك لعظيم قلت: ثم أي ؟ قال: " أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك "، قلت: ثم أي ؟ قال: " أن تزاني بحليلة جارك "[2].

ب-حقه في التسمية: الاسم يدل على صاحبه ويعرف به، وله وقع كبير في نفس صاحبه، وقد كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يسمي أبناء أهله وقرابته وأصحابه ، ويختار لهم من الأسماء كل ما هو جميل المعنى، طيب الوقع على السمع، بل إنه صلى الله عليه وسلم لم يتوقف عند ذلك، حيث ثبت عنه أنه غير أسماء بعض أصحابه ممن كانوا يحملون أسماء غير

---

[1] رواه مسلم ، م٣/ص١٣٢١ ، برقم ١٦٩٥ .
[2] رواه البخاري، م٦/ص٢٧٣٤، برقم ٧٠٨٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حسنة في زمن الجاهلية معتبرا أن إسلامهم ولادة جديدة لهم، كما في حديث ابن المسيب عن أبيه عن جده حين قال النبي - صلى الله عليه وسلم- ما أسمك ؟ قال: حزن، قال "أنت سهل ... الحديث"[1]، ومن هنا أوجب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حق التسمية للمولود فقال: " كل غلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق شعر رأسه، ويسمى"[2].

فيستحب أن يختار له اسم حسن في لفظه ومعناه، في حدود الشريعة، وقوالب اللغة الفصيحة، فيحرص على أن يكون اسمه سهلاً واضحاً، خفيفاً على اللسان، عذباً في الآذان حسن المعنى، جميلاً في المحتوى، ملائماً لحال المسمى خالياً مما دلت الشريعة على تحريمه وكراهته.

ج- حقه في الانتساب: من حق الطفل أن ينتسب إلى أبيه وأمه لما يترتب على ذلك من جملة حقوق شرعية كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث وغيرها، وقد أثبت الإسلام حق انتساب الطفل لأبويه حفاظاً له من الذل والضياع والعار، كما أثبت ذلك أيضا للأب لكي يحفظ نسله وولده، وأبطل دعاوى الجاهلية في إفساد النسب، وأقر البنوة الشرعية، فقال تعالى:

u t s r q p o n l k j i h g M

~ } | { z y x w تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا L

{الأحزاب:٥}.

---

[1] واره البخاري، م٥/ص٢٢٨٨، برقم ٥٨٣٦.

[2] رواه الترمذي وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بدون طبعة، م١/ص٧٦٤ ، برقم ٧٦٣٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

د- حقه في الرعاية والنفقة: ويشمل هذا الحق الرضاعة والحضانة والنفقة ، ومن تحديد الشريعة لذلك قوله تعالى:M z { | } ~ ے لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ L {البقرة:٢٣٣}.

وقد أوجب الإسلام هذا الحق للطفل حتى في حال انفصال الوالدين، قال تعالى: M , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > @ A B C D L {الطَّلاق:٦}.

أما الحضانة وهي القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير احتياجاته فهي حق على الوالدين لطفلهما أو الأقرب فالأقرب، حكى الحطاب الرعيني[١] في (مواهب الجليل) الإجماع في ذلك فقال: " والإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الثاني"[٢].

كما أن النفقة حق واجب أقرته الشريعة الإسلامية للطفل على والديه مادام الطفل صغيرا لا يستطيع الكسب وليس له مورد ليعيش منه، حتى يبلغ سن الرشد إن كان ذكرا وإن كان المولود أنثى فتجب النفقة على والدها حتى تتزوج .

قال تعالى:M F G H I J L M N O P Q R S U V W X Y Z [ ] ^ _ ` a L {الطَّلاق:٧}

---

[١] " هو الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ولد سنة ٩٠٢هـ، وتوفي سنة ٩٥٤هـ، من مؤلفاته مواهب الجليل ومتممة الأجرمية".

[٢] الحطاب، محمد بن عبدا لرحمن المغربي أبي عبد الله، مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، م٥/ص٥٩٣-٥٩٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قـــــال تعـــــالى: Mوَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا L

{البقرة:٢٣٣}

هـــ- حقه في الميراث: وهو حق متبادل بين الآباء والأبناء وذوي النسب، جـــاء بـــه الـــدين الإسلامي وقرره المولى سبحانه في القرآن الكريم وقد أتت السنة النبوية بتفصيله بما فيها مـــن صور المحافظة على حقوق الطفل سواءً كان حملاً في بطن أمه أو صبياً يافعاً فالحمل يحجـــز له من الميراث أوفر الحظين على احتمال أنه ذكر أو أنثى فإن ولد حياً أخذ نصيبه وإن ولـــد ميتاً رد النصيب على الورثة قال ابن قدامة[١] في المغني: "في ميراث الحمل إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وقف الأمر حتى يتبين فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كـــل المـــال بغيـــر خلاف"[٢].

ثم إن الشريعة تحوط هذا الطفل بالمحافظة على حقوقه المالية فيتعين له وصي علـــى ماله الأقرب فالأقرب لما للقرب من مزية الحرص على نفعه ثم إن هذا القـــيم علـــى المـــال مطالب شرعاً بالمحافظة عليه وتنميته حتى لا تأكله الزكاة بل ويضمن القيم متى ما فـــرط أو تهاون بتضييع المال وكل هذا من حفظ حقوق الطفل حتى يبلغ ويرشد، قـــال تعـــالى: Mوَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا

---

[١] " هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، ولد في عام ٥٤١هـــ وتوفي في عام ٦٢٠هـــ، من مؤلفاته المغني والكافي في فقه الإمام أحمد.

[٢] بن قدامه، عبد الله بن أحمد المقدسي أبي محمد، المغني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، م/ص١٩٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ

فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ à L {النساء: ٥، ٦}.

وكما أوصى الإسلام بكفالة الطفل اليتيم، والمحافظة على ماله حتى يكبر فإنه بالمقابل لم يسمح للكفيل أن يسلب الطفل نسبه الشرعي ثمنا لكفالته فحرم التبني لما له من تأثيرات نفسية مدمرة فقال تعالى: M g h i j k l | o n p q

تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ ~ } | { z y x w | u t s r

وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥ L {الأحزاب:٥}.

و- حقه في التعليم: ولقد جاءت تعاليم الإسلام داعية إلى ضرورة التعليم ويكفي أن أول آية نزلت على رسول الله – صلى اله عليه وسلم – تدعو إلى القراءة وهي أساس التعلم، وخصت (يعني الشريعة) الصغار بلزوم تعليمهم وتأديبهم لما فيه مصلحتهم، قال السعدي رحمه الله في تفسيره: "فقوله تعالى: M c d e f | L {النساء:١١} أي: أولادكم - يا معشر الوالدين - عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام كما قال:

M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ´ µ L {التَّحريم:٦}

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فالأولاد عند والديهم موصى بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب"[١].

ز- حقه في اللعب: ولقد ورد في السنة المطهرة شواهد كثيرة على هذا الحق ولكن الاكتفاء بالبعض مما يدل على الكل وارد هنا لالتزام الباحث بالاختصار، والشاهد هنا فعله - صلى الله عليه وسلم – حين كان يصف الصبيان ليتسابقوا ويعد من يسبق منهم بأعطية ثم كان يقبلهم وهو بهذا يؤانسهم ويلاعبهم، فعن عبد الله بن الحارث قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف عبد الله وعبيد الله وكثير ابني العباس ثم يقول من يعنق إلي فله كذا وكذا قال فيسبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلتزمهم"[٢].

ومما مضى يقف القارئ الكريم على جملة من صور محافظة الشريعة الإسلامية على حقوق الطفل والتي تثبت لكل ذي لب وبصيرة عظم هذه الشريعة واستيعابها لكل مفردات الحياة، واستنادا لتلك المضامين ولغيرها أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بياناً شاملاً يؤكد على تلك القيم العظيمة ويبين موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل في عالمنا اليوم، فجاء البيان على النحو التالي:

---

[١] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت/اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، م١/ص١٦٦.

[٢] رواه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، فضائل الصحابة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قرار رقم: ١١٣ (١٢/٧)

بشأن موضوع / حقوق الأطفال والمسنين :

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ـ ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع في موضوع (حقوق الأطفال والمسنين)، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية التي عقدت في دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٩ – ١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٨ – ٢١ تشرين الأول (أكتوبر)١٩٩٩م بخصوص موضوع (حقوق المسنين). واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

- **حقوق الأطفال في الإسلام:**

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي ، وقد أعطاها الإسلام اهتماماً بالغاً ، فحض على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر لما في ذلك من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

وعليه قرر المجمع ما يلي:

١- حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضررا به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب في الشريعة الإسلامية.

٢- للجنين حق في الحياة من بدء تكونه فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣- لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.

٤- الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون، وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس لهم عائل لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.

٥- تأمين حق الطفل في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.

٦- للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعا.

٧- الولاية على الطفل - من أهله أو القضاء، في نفسه وماله لحفظهما - حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.

٨- التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

٩- يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال، خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

١٠- الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة "[١] والله أعلم.

ومن الإيجاز السريع الماضي والإشارات الموجزة يجد المنصف أن الشريعة الإسلامية جاءت بأعظم مواثيق الحقوق لكل شرائح البشر بما فيهم الأطفال ولعل الوقفة التالية مع حقوق الطفل في القوانين الدولية تعطينا توضيحاً أكبر للمقارنة لاحقاً بإذن الله تعالى.

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد الثاني عشر، الدورة الثانية عشر، ٢٠٠٠م ، م٤/ص٢٩٣).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: حقوق الطفل في القانون:

إن القوانين نشأة استجابة لحاجة الإنسان حينما فقد التشريع المتكامل الذي يغطي جوانب الحياة، ونظرا لكون أغلب دول العالم وخاصة الغربية منها بدأت ثورتها الصناعية والتقنية بالتمرد على الكنيسة بسبب ما فيها من القصور الشديد وهو ما دعى تلك الدول لسن قوانين تنظم الحياة وتحكم التصرفات وبل وتقيد حرية الفرد في مقابل المصلحة العامة أحياناً، إلا أن حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص لم تراعى في تلك القوانين ولم ينص عليها بشكل واضح، بل وزاد الطين بلة أن تلك الدول إبان الحروب العالمية كانت تعيش تخبطا إنسانيا عظيما، وصراعا محتدما أدى إلى قيام الحروب العالمية، والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، فوجدت تلك الدول نفسها تخوض حربا عالمية طاحنة أشعلت في ضمير الإنسانية جذوة الحرقة والأسى من ظلم الإنسان لبني جنسه ، فعادت إلى الأذهان قصة الإنسان وبحثه عن حقوقه "وقصة الإنسان في سبيل إثبات حقوقه قصة طويلة، فلقد ناضلت البشرية نضالا فكريا وعلميا من أجل تقرير أبسط حقوقها مبتدئة بحق الحياة نفسها، فحقوق الإنسان ليست مجرد عدد من المبادئ العامة التي لا تنقص ولا تزيد وإنما هي عدد من المبادئ العامة ترقت وستظل ترتقي إلى الأبد من ناحية الإلزام التي تتمتع بها، ومن ناحية سعتها وشمولها وتحولها وانتقالها "[1]، ولذا وبعيد الحرب العالمية الأولى أصبح العالم يبحث عن حقوق الإنسان فهي الشغل الشاغل وتزايد الاهتمام بها في العقود الماضية من قبل المنظمات الدولية وتناولتها وثائق الأمم المتحدة وعرفتها بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعة البشر والتي لا يتسنى له بغيرها أن يحيا حياة كريمة[2]، ولذا تحرك الشرفاء للعمل على حماية الإنسان بشكل عام من خلال نص دولي يحافظ على أبسط حقوق الإنسان، ويمكن أن يقال أن " أول نص دولي

---

[1] اللبان، محمد عبد الشافي، حقوق الإنسان المعاصر، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، بدون طبعة، ١٩٧٩م، ص٧.

[2] فهمي، خالد مصطفى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يعالج حقوق الطفل هو تصريح جنيف، الذي تم تبنيه من قبل عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٣٤م، ولكن مع انطلاقة الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩م، فقدت هذه الوثيقة قيمتها القانونية والأدبية، وأصبحت مجردة من كل مضمون، ولكن في عام ١٩٤٦م أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن أحكام إعلان جنيف الذي كانت عصبة هيئة الأمم المتحدة قد اعتمدته يجب أن يكون ملزما لجميع شعوب العالم في ذلك الوقت مثلما كان ملزما لها في عام ١٩٢٤م"[١].

ومن هذه الاتفاقية انطلقت الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تبنت حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص بدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م "والذي يهتم أساسا بالإنسان عامة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون أو الأصل الاجتماعي، فالطفل لا يعد وفي نهاية المطاف سوى إنسان، ولكن على الرغم من ذلك خصص مادتين للحديث عن الأسرة وتكوينها والأمومة والطفولة ومن هنا تغيرت النظرة لمفهوم حقوق الطفل "[٢] بشكل عام .

وبالوقوف على مجمل ما جاء في المواثيق الدولية من حقوق للطفل بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، مرورا بإعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م، ويليه اتفاقيتان حول حقوق الإنسان ويدخل الطفل فيها ضمنا لعام ١٩٦٦م، وحتى الوصول إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، يستطيع المتابع تصور ما حاولت تلك الاتفاقيات التعبير عنه وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، وهي الاتفاقية الشاملة في تاريخ البشرية التي اهتمت بشكل مفصل بتلك الحقوق وكيفية المحافظة عليها وتعد "هي القانون الدولي لحقوق الطفل الآن، لأنها تضمنت كافة المواثيق الدولية المعنية بهذه القضية، وأضافت إليها

---

[١] بوادى، حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى، ص ٧٢.

[٢] زيدان، فاطمة شحاته أحمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، بدون طبعة، ٢٠٠٤م، ص٢٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كذلك بعض الحقوق والحريات وآليات التنفيذ ووسائل الحماية الجديدة ، لكي تشكل مرجعاً هاماً قانونياً وملزماً في مجال حقوق الطفل في العالم"[١] ونظرا لأهميتها ولكون ما جاء بعدها هو في الغالب تأكيد عليها أو زيادة إيضاح لها، فلذا ناسب أن يتم استعراض أهم بنودها فيما يلامس مضامين البحث محل الدراسة مع التعليق إذا أقتضى الحال زيادة إيضاح وذلك بهدف الوقوف على موقف القانون الدولي من حقوق الطفل، مع المقارنة بينها والشريعة الإسلامية بهذا الخصوص في ختام المبحث على النحو التالي:

- **عرض وتحليل بعض مواد اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م :**

لقد اعتمدت هذه الاتفاقية من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م وبدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠م بموجب المادة (٤٩)[٢].

والباحث هنا سيحاول استعراض ما يهم البحث من مواد تلك الاتفاقية خاصة ما يمكن من خلاله توضيح الموقف الدولي من حقوق الطفل سواء ما كان منها مشتملاً على التصريح بذلك الحق أو ما كان منها توجيهاً بإجراء يكفل تلك الحقوق .

وقد بدأت الاتفاقية بتحديد المراد بالطفل فجاء فيها "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، والقانون الدولي هنا بيَن الحد الأعلى لسن الحدث ما لم تحدد قوانين أي بلد سن الرشد قبل هذا السن فيؤخذ بها، والجدير بالذكر أن المنصوص عليه في نظام العمل السعودي في تحديد سن الحدث الذي يجوز تشغيله هو من أتم الخامسة عشر ولم يتجاوز الثامنة عشر حسب المادة الثانية من النظام وهذا ينسجم مع مضمون الاتفاقية في هذا الشأن.

---

[١] حمودة، مرجع سابق، ص٢٥.

[٢] موقع المعهد العربي لحقوق الإنسان http://www.aihr.org.tn/index.html ، اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩هـ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وذهبت المادة الثانية من الاتفاقية لإلزام الدول المنضمة للاتفاقية بلزوم احترام تلك الحقوق المنصوص عليها فجاء فيها "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم"، ويلاحظ أن ما جاء في الفقرة الأولى هنا تقرير لمبدأ المساواة والذي دعا له الإسلام قبل مئات السنين ، وأما في الفقرة الثانية فتقرر مبدأ المسئولية الفردية وهو ما جاء به الإسلام أيضاً كما في الآية الكريمة M وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ L [الأنعام: ١٦٤].

وأما في المادة الثالثة فإن الاتفاقية ركزت على دور الجهات الحكومية وغير الحكومية في مراعاة الأصلح للطفل فجاء في الفقرة الأولى منها وهي ما تهمنا "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"، وهذا تقرير لمبدأ اتخاذ الأصلح بالنسبة للطفل لكونه عاجز عن معرفة الأفضل له والمطالبة به، وهو مبدأ دعا له الإسلام حين جعل ولاية الطفل في الأصلح ، وحضانته للأصلح من الوالدين، وفي حبس نصيبه من الميراث حتى يرشد وغير ذلك.

أما المادة السادسة من الاتفاقية كما في الفقرتين الأولى والثانية فنصت الاتفاقية على حق الطفل في الحياة والبقاء فجاء نصها "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحياة - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. وهنا تقرير لحقه في الحياة والبقاء وبالتالي تجريم كل ما يهدر تلك الحياة ويفوتها، وهو ما دعا له الإسلام سابقاً من تحريم قتل الأولاد كما مر في المبحث السابق .

وأما المادة السابعة فأتت لتنص على وجوب اتخاذ إجراء قانوني يحافظ على جملة من حقوق الطفل فجاءت الفقرة الأولى منه لتقول "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما"، وهذا بيان لحق الطفل في الاسم والجنسية والعيش في كنف والديه حياة مستقرة هادئة، وقد مر الكلام عن موقف الشريعة من ذلك.

ثم رجع المنظم هنا لتأكيد وجوب التزام الحكومات في قوانينها الوطنية بتلك الحقوق فقال "تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك" وهذا تأكيد على لزوم سن القوانين والأنظمة الوطنية لكل الدول الأعضاء بما يكفل تطبيق مواد الاتفاقية.

أما المادة التاسعة وفي فقرتها الأولى فنصت على أنه "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل" وهذا تقرير لمسئولية الدولة أو ولي الأمر باتخاذ كل الإجراءات التي تكفل حماية الطفل بدءاً من الحرص على عيشه في كنف والديه لما لذلك من تأثير إيجابي عليه وانتهاءً

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بحمايته من والديه أو أحدهما متى كان في بقاءه معهما أو أحدهما خطراً عليه ، وهي مبـــادئ حرص الإسلام عليها قبل كل تلك الاتفاقيات.

ثم أتت المادة الرابعة عشر في فقرتها الأولى لتثير نقطة خلاف حول حريـــة اختيـــار الدين فجاء فيها "تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والـــدين" وهنـــا يجب التفصيل لأن الإسلام لا يجبر أي أحد على اعتناقه ممن ليس على دين الإســـلام ولكـــن فيما يتعلق بحرية الخروج عن الإسلام ممن يدينون به فإن الشريعة الإســـلامية تمنـــع ذلـــك وتعالج هذه الجزئية بحكمة بالغة بما يكفل بقاء المسلم على دينه لأنه سبيل النجاة له وهذا مـــن صور المحافظة على حقوق الإنسان عموماً وعلى حقوق الطفل خصوصاً.

وتكمل المادة أعلاه تقريرها بخصوص حرية الدين فتقول في الفقرتين الثانية والثالثـــة "تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالـــة، الأوصـــياء القـــانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة - لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمـــة لحمايـــة السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين" والاستثناء هنا يشمل ما أتت به الشريعة من منع المجاهرة بالديانات الأخرى في بلاد الإســـلام بالشكل الذي يخالف تعاليم الإسلام وعليه يسوغ لأي دولة منع مثل هذا بحسب قانونها.

أما المادة التاسعة عشر فأتت لتلزم جميع الدول الأعضاء بوجوب اتخـــاذ الإجـــراءات والتدابير بما يكفل الحقوق المصانة للطفل فجاء في فقرتها الأولى "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافـــة أشـــكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطويـــة علـــى إهمـــال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالـــدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهـــد الطفـــل برعايتـــه"

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وهذا تقرير لمبدأ الحماية للطفل بكل أشكالها ونص على المسئولية القانونية على الدولة تجـــاه الطفل.

كما جاءت المادة العشرون في فقرتها الثالثة لتعدد صور تلك الرعاية فبينت أنه "يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإســـلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعنـــد النظـــر فـــي الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية" وهنا يجدر بنا الإشارة إلى أن التبني بمعنى نسبة الطفل لغير أبيه يخالف تعاليم الإسلام، وتحريمه فيه حفظ لحقوق الطفل واحترام لانتمائه لنسبه لما لإنتمائه من مردود نفسي عليه.

ويلاحظ أن المادة الحادية والعشرون أتت لتقنن مسألة التبني لدى الدول التـــي تجيـــزه فجاء فيها "تضمن الدول التي تقر و/ أو تجيز نظام التبني إيـــلاء مـــصالح الطفـــل الفـــضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالـــة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القـــانونيين وأن الأشـــخاص المعنيين،عنـــد الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم مـــن المشورة.

ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل،إذا تعذرت إقامـــة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعـــايير تعـــادل تلـــك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة" وفي مقابل هذا فإن الشريعة الإسلامية أتت بالبدائل المناسبة للتبني بما يكفل حقوق الطفل دون الإخلال بحقوق الآخرين فكفالة الطفل شرف عظيم يسعى لنيله كل مسلم لأن كافل اليتيم في الإسلام قريب المنزلة يوم القيامة من رسول الهدى - صلى الله عليه وسلم - والكفالة لا تعني سلب الطفل نسبه ولكن الأسرة البديلة وسيلة مناسبة لسد حاجة الطفل مع بقاء هويته، كما أن تخصيص دور للرعاية واجب على الدولة الإسلامية كوسيلة أخرى لكفالة الطفل الفاقد لوالديه.

وأما المادة الثانية والثلاثون فتعتبر بيت القصيد بالنسبة لموضوع البحث حيث جاءت لتقنن عمل الطفل وفق حقوقه المعتبرة فجاءت المادة لتنص على ما يلي :

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وهنا تقرير لتجريم استخدام الأطفال واستغلالهم في مجال العمل والنص على لـــزوم فـــرض العقوبات في حال المخالفة وهو ما سيتم التطرق له بالتفصيل في حينه.

وبعد أن أشارت الاتفاقية لحقوق الطفل في العمل أتت لتأكد على حقوقه فـــي حـــال ارتكابـــه جريمة أو جنحة لأن وقوعه في المخالفة لا يجرده بأي حال من حقوقه الواجب ملازمتها لـــه على كل حال، ولذا جاءت المادة الأربعون لتنص على ما يلي :

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يـــتهم بـــذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفـــل بكرامتـــه وقـــدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان،و الحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه لدور بناء في المجتمع.

٢- وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الـــدول الأطـــراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الـــضمانات التاليـــة علـــى الأقل:

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

(٢) إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريقة والديه أو الأولياء القانونيين عليـــه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تـــأخير فـــي محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناســـبة أخـــرى وحـــضور

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم تعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ). تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

٤- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

ونلاحظ أن النصوص هنا جاءت لتعالج جزئية مهمة جدا غفل عنها طويلاً المجتمع الدولي، وهو أيضاً تقرير لمبادئ إسلامية أصيلة كفلت للطفل حد أدنى للتكليف وقررت بدائل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

للعقوبات وكفلت له حق البراءة حتى يثبت العكس وعملت على حمايته طيلة مراحل التحقيــق وما بعدها.

وأخيراً أتت المادة الخمسون لتقرر أنه "يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الــدول الأطــراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطــراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، فــي غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العــام إلــى عقــده تحت رعاية الأمم المتحدة،ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية مــن الــدول الأطــراف الحاضــرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره" وهذا إعلان بأن هذه المواثيق عمل بشري يعتريه النقص والاستدراك ولذا لزم وضع هذه المادة في ذيل كل اتفاقية أو تقرير ليبقى الكمال لتعاليم الشريعة الإسلامية المنزهة عن النقص والعيب.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: مقارنة حقوق الطفل بين الشريعة والقانون :

لقد تم الحديث فيما مضى حول موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل ، مع الإشارة إلى ما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أعلنت لحماية الطفل أو تلك التي ورد في ثناياها بعض النصوص التي تتعلق بحماية حقوق الطفل والتي أقتصر الباحث بنقل ما ورد في أشملها ، اختصارا لأنها بمثابة التوطئة لما بعدها ، والله الموفق.

وعليه يمكن المقارنة حول ما تقدم حسب ما يلي :

أولاً : لقد تميزت الشريعة الإسلامية بأنها جعلت حقوق الطفل حقوقاً لازمة ابتداءً، لا تحتاج في تقريرها لأي تبني لإعلانات واتفاقيات وذلك لأنها حقوق ثابتة للطفل أينما وجد، لا تستقيم حياته إلا بها، ومن هنا يظهر الفارق بين الشريعة والقانون، فالحقوق التي تقررها التشريعات الدولية تأتي عادة إما نتيجة أوضاع اجتماعية ظالمة، أو بسبب مشاكل بدأ المجتمع يعاني منها ومن ثم يحاول علاجها أو السيطرة عليها، أو لتطبيق ما خلصت إليه الدراسات الطبية والاجتماعية والنفسية من نتائج في مجال حماية الطفولة، وفي ضوء التجربة والخبرة المستفادة يتم وضع التشريعات التي كثيراً ما يلحقها التعديل والتبديل حتى تتلاءم مع الظروف التي يمر بها المجتمع وحتى تلبي احتياجاته ومطالبه .

أما الشريعة الإسلامية، فأحكامها مقررة من رب العالمين، منذ نزل الوحي المقدس على أشرف الخلق - صلى الله عليه وسلم - دون حاجة للانتظار إلى ما تسفر عنه التجارب، أو تنتهي إليه الدراسات والبحوث، أو ما تتمخض عنه الحياة من مشكلاتها.

ولهذا جاءت أحكام الشريعة عظيمة في مضمونها، سامية في معالجتها لأحوال الطفولة، متخطية حدود الزمان والمكان، متسمة بالديمومة، غير متأثرة بما يطرأ على المجتمعات البشرية من غنى أو فقر، أو تقدم أو تخلف، فما قررته الشريعة في البداية انتهت

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إليه التشريعات العالمية بعد جهد جهيد، وبعد فوات وقت طويل، وبعد تأمل وتفكر وتدبر، وبحث عن أنسب الحلول وأفضل القواعد.

وهكذا كانت المجتمعات القديمة تؤمن بحق الأبوين في تقرير حياة الطفل ، وحق الدولة في اختيار الأفضل والتخلص من الأضعف، وجاءت الشريعة لكي تؤمن للطفل الحق في الحياة ليس فقط بعد ميلاده، ولكن أيضاً من وقت الحمل به، وتحرم الاعتداء عليه وتجعل من قتله كأنما قتل الناس جميعاً وساوت بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات.

كما أنها قررت الشريعة حق الطفل في الرضاعة الطبيعية وحددت مدتها ليستمد الطفل من خلالها الغذاء المادي ويشعر فيها بالأمن والحنان والعاطفة، بينما يجد المتابع أن المجتمعات البشرية ظلت لزمن قريب لا ترى أن هذا حق من حقوق الطفل حتى رأت أن الصواب خلاف هذا فعادت وأقرت بما قررته الشريعة من أهمية الرضاعة الطبيعية لحياة ونفسية الطفل، وها هي منظمة الأمم المتحدة للطفولة توجه نداء إلى الأمهات بأهمية الرضاعة الطبيعية، وتحثهن عليها، وتحذر من المنتجات الصناعية في هذا الخصوص[1].

كما أن من أعظم تعاليم الشريعة منع الإنجاب خارج علاقة الزوجية، لما يؤدي إليه من ضياع الأنساب، ومهانة الأولاد، والتفريط في حقوقهم ، وها هي المجتمعات الغربية التي عرفت الحرية الجنسية بلا حدود، وأقرت بإنجاب الأطفال خارج علاقات الزوجية، تعاني الآن من مشكلات لا حصر لها، وتشكو من تفكك الأسرة، وشيوع الجريمة بين الصغار، وتئن من جفاف الحياة الاجتماعية وانعدام قيم التراحم والتواصل بين أفراد الأسرة، وها هي التشريعات الوطنية بتلك الدول تعود لتعترف بأن الأسرة القائمة علي ارتباط شرعي، هي البيئة الصالحة والملائمة لتشكيل شخصية الطفل ونموه النفسي والعقلي.

---

[1] الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونسيف"(www.unicef.org/arabic) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وإن الشريعة أيضاً أمرت بتسمية الطفل عند ولادته بالاسم الحسن، لما له من تأثير جميل على حياته ومستقبله، هذا فضلاً عن عدم تعرضه إلى السخرية والاستهزاء من الآخرين بسبب اسمه.

ومنذ جاء الإسلام حرص على تقرير مبدأ المساواة بين الأبناء ، الذكر والأنثى، ورأى أن العدل بين الذكر والأنثى يقوي روح المحبة، ويملأ جو الأسرة بالغبطة والتعاطف، ويمنع الأحقاد والضغائن في نفوس الأخوة والأخوات، وما جاءت به الشريعة أقرت به التشريعات الدولية والوطنية، وقننته في قواعد وأحكام ملزمة، وأصبح مبدأ المساواة يحتل صدارة الدساتير والتشريعات، وتحفل به المعاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان.

ونخلص مما تقدم إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق على التشريعات الدولية أو الوطنية بما وضعته من أحكام لحماية حقوق الطفل ، وتوفير أفضل الظروف النفسية والاجتماعية والمادية لكي ينشأ الطفل في حياة سعيدةً، وميزت بين الحقوق الأساسية لحياة الطفل، والتي يحتاج إليها أي طفل، وغيرها من الحقوق الأخرى التي ترتبط بظروف نشأة الطفل، وأحوال مجتمعه، وحالة تقدمه أو تخلفه.

ثانياً : كما تتميز حقوق الطفل في الشريعة بأنها حقوق إلهية ثابتة، لا يملك البشر أفراداً وجماعات، حكاماً أو محكومين أن يحرموه منها، أو يغيروا فيها، بل يفرض علي ولي الأمر إلزام الناس بها ومعاقبتهم عند الخروج عليها، وبهذا تختلف الشريعة الإسلامية عن مدونات الحقوق والتشريعات الدولية وغيرها التي لا ترى النور إلا بعد نضال وصراع ، بل وتخضع عادة للتعديل والتبديل وربما الإبقاء أو الإلغاء، على حسب أراء المتنفذين في الدولة.

ثالثاً : يتسم تقرير مبدأ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية بالعالمية وهذا يعني أن هذه الحقوق يجب من منظار شرعي أن يتمتع بها الطفل بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو لونه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أو ديانته أو بلده، بينما هذه الحقوق في القانون الدولي لا يتمتع بها سوى الطفل الذي أنظمت دولته للاتفاقيات والمعاهدات المشار لها.

رابعاً : تتسم الشريعة بالشمولية المطلقة لتضم تحت قواعدها جزئيات لا حصر لها، فيدخل تحتها كل ما يستجد دام أنه ينطبق عليه أصل تلك القاعدة ولذا شملت الشريعة بتقريرها حقوق الطفل بكل صورها ومستجداتها، بينما أحتاج المشرع الدولي لتفنيد تلك الصور في مواد يطول شرحها ويحتاج للإضافة عليها كلما أستجد له ما يلزم .

خامساً: لقد فاقت الشريعة الإسلامية القوانين الدولية بتقرير حقوق لم تصل لها تلك القوانين مع أهميتها فمنها على سبيل المثال: حق الطفل في تكوينه من علاقة زوجية، وحقه في حسن اختيار أمه، وحقه في الرضاعة، وحقه في التملك، وحق الطفل اليتيم وغيرها.

سادساً: الشريعة تقرر حقوق الطفل من منطلق إنساني تكافلي على أرقى مستوى ولذا تدعو للاهتمام بالطفل لإنسانيته ومن أجل المحافظة عليه لذاته، ولا أدل على ذلك من حرص المصطفى - صلى الله عليه وسلم - على إنقاذ طفل من النار الأخروية بزيارته للاطمئنان عليه ودعوته للإسلام كما في قصة ابن اليهودي فلما أسلم قبل موته خرج - عليه الصلاة والسلام - وهو يقول "الحمد الله الذي أنقذه من النار "[1]، إذا فالحرص على الطفل لذاته فحسب، فالشريعة تدعو إلى تربيته والإحسان إليه، وتجعل له حقاً في الميراث والوصية حتى ولو كان جنيناً، وذلك حتى يكون للطفل مال ينفق منه على رعايته وتنشئته تنشئة صالحة، وليجد من يقومون على رعايته زاداً ينفقون منه على إشباع حاجات الطفل من مأكل وملبس وتعليم وغير ذلك.

---

[1] رواه البخاري، م١/ص٤٥٥ ، برقم ١٢٩٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فالإسلام يحرص على أن ينشأ الطفل مكرماً معززاً مـــزوداً بمـــا يقيـــه ذل الحاجـــة وشعور الحرمان ، وحق الطفل في الرضاعة مقرر للأم ولا ينتقل إلى غيرها من النـــساء إلا إذا سقط عن الأم وتعذر عليها القيام به .

وفي الختام يلاحظ المتتبع أن الشريعة قررت حقوقاً للطفل لم تـــصل لهـــا المواثيـــق الدولية والقوانين البشرية لأنها(يعني الشريعة) من عند الخالق جل وعلا، ومـــا جـــاءت بـــه المواثيق والقوانين فهو إما مبادئ قررها الإسلام قبل مئات السنين فهو السابق لهذه المبادئ أو حقوقاً زائفة يرى المشرع البشري أنها حقوقاً وليست كذلك ولا يفتأ يرجع عنها ويعلـــم خطـــأه في تقريرها ليبقى الإسلام الكافل الوحيد بتعاليمه لحقوق الإنسان عمومـــاً والطفـــل خـــصوصاً ولكن المسلمين وللأسف قصروا كثيراً في إيصال الإسلام للعالم كما ينبغي ولو وصلت رسالة الإسلام للعالم كما هي لما وسع الناس إلا الدخول في الإسلام كافة، والله المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

دواعي تشغيل الأطفال والمصالح والمفاسد المترتبة عليه

المطلب الأول: دواعي التشغيل :

إن إمعان النظر في دواعي عمل الطفل يقود الباحث إلى أخذ جولة عابرة حول بيئات متعددة من دول العالم التي تنتشر فيها تلك الظاهرة وتشكل حدثاً ملحوظاً وهاجساً مقلقاً للمهتمين بهذا الشأن، ويجد الباحث أن لكل بيئة محلية دواعيها الخاصة بها والتي تختلف عن البيئات الأخرى ولكن في المجمل هناك قواسم مشتركة يستطيع المتأمل إدراكها والوقوف عليها لتشكل بمجملها عوامل ودواعي كانت وراء بروز هذه الظاهرة في تلك المجتمعات، وأهم ماله صلة بموضوع البحث يمكن إيجازه في العوامل التالية:

أولاً: العامل الاقتصادي :

يعد العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تقف وراء تشغيل الأطفال ولهذا العامل في الحقيقة أكثر من سبب ولكن أهمها : الحروب – والكوارث الطبيعية – وتشرد الوالدين – والهجرة غير الشرعية وغيرها ، وكلها تتسبب في قلة ذات اليد والذي "يعتبر..العامل الرئيسي لعمالة الأطفال، والدافع لاستغلالهم بل ويستلزم ، وتترتب عليه نتائج متعددة تساهم في انتشار الظاهرة"[1] خاصة في الدول النامية حيث أن العائلات بحاجة ماسة إلى الدخل والدعم الذي يوفره عمل الأطفال ، ففي بعض الأحيان يكون أجر الطفل بمثابة المصدر الوحيد، أو الأساسي للدخل الذي يكفل إعالة الوالدين أو أحداهما ويوفر الاحتياجات الأساسية التي يعجز الكبار عن توفيرها، خاصة الأطفال الذين يفقدون الوالد ويعيشون في كنف أمهاتهم من الأرامل والمطلقات.

---

[1] بحرى، فاطمة، الحمايةالجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية،د.ط،ص١١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وهذا أيضا بدوره يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة بين البالغين وخاصة في الأعمال والصناعات والحرف التي لا تتطلب تأهيلاً محدداً أو جهداً خاصاً من قبل العامل.

ثانياً : العامل الثقافي :

إن ثقافة المجتمعات الخاصة بها تؤثر سلباً أو إيجاباً في عمالة الأطفال فما يعد ممنوعاً في مجتمع ما قد تراه مجتمعات أخرى أمراً مسموحاً به بل قد تراه تلك المجتمعات شيئاً ضرورياً من أساسيات العيش والحياة ولذا "فقد يكون إنجاب عشرة أطفال [مرغوباً] بالنسبة للفلاح الذي ينظر إليهم باعتبارهم مصدراً اقتصادياً"[١] فلا يشكلون عليه أدنى عبء حيث ينخرطون في العمل من نعومة أظفارهم ، لأن الأسرة في المجتمعات الفقيرة "لازالت تقوم على التعاون وتقسيم العمل بين أعضائها إذ إن الأسرة وحدة اقتصادية متضامنة يقوم فيها الأب بإعالة زوجته وأبنائه وتقوم الأم بأعمال المنزل وقد تعمل الزوجة والأبناء وحدة متعاونة من الناحية الاقتصادية ويتم العمل بينهم بشكل متفق عليه حسب ظروف كل مجتمع"[٢].

وبتتبع بعض الإحصاءات الرسمية يلاحظ أن نسبة عمل الأطفال في المجتمعات الريفية أكثر من نسبتهم في المجتمعات الحضرية حيث أن "حوالي ٥٢ مليون طفل عامل، حسبما قدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء العدد الإجمالي للأطفال العاملين في فئة العمر ٦-١٢ سنة تبلغ نسبة الأطفال العاملين ٧١،١% منهم في مناطق ريفية و٣٨،٩% في مناطق حضرية"[٣] وهذا يدل على أن ثقافة المجتمع لها دور كبير في انخراط الأطفال في سوق العمل.

ثالثاً: العامل البيئي في البلدان النامية:

قد يكون هناك ارتباط بين عمل الأطفال وبين بيئة العمل خاصة في القطاعين

---

[١] الخولي ، سنا ، الأسرة في عالم متغير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،د.ط، ١٩٧٤م،ص١١٠.
[٢] مرعي، إبراهيم بيومي وآخرون، الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص٣٥-٣٧.
[٣] عبد الفتاح،أماني،عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية،عالم الكتب،ط.الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٤٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الزراعي والصناعي، وكذا انخفاض أجور الأطفال وكفاءاتهم في أداء بعض الأعمال، مثل المشغولات الصناعية الدقيقة والأعمال المساعدة في الورش الصناعية، وأدى ذلك إلى " تكالب أصحاب الأعمال على تشغيل الأطفال لكونهم أقل أجراً، وأكثر انقياداً وطاعة وخضوعاً لأصحاب العمل "[١]، ومما لا شك فيه أن هذه الأمور تساهم بالفعل في إيجاد البيئة الاجتماعية والاقتصادية الميسرة لظهور ولدعم ظاهرة عمل الأطفال، إلا أنها في مجملها لا تعدو أن تكون من عوامل الجذب، ولذا لوحظ أن الأسباب المنتجة لهذه الظاهرة والمؤدية إلى إحداثها، إما أن تكون عوامل اقتصادية أو عوامل ثقافية، وهناك بعض الأسباب المتصلة بالجانب التعليمي، وعلى وجه التحديد الفشل في التعليم، ويليه الرغبة في تعلم صنعة كبديل للتعليم، ويلي هذين السببين رغبة الطفل في الحصول على مال ينفقه على متطلباته الشخصية[٢].

والمهم هنا الإشارة إلى أن عمالة الأطفال بأشكالها الموجودة حالياً مع ما تشتمل عليه من مخالفات صارخة تعتبر ظاهرة خطيرة، بل ويترتب عليها قضايا أخرى أهمها قضية الاستغلال بكل أشكاله، وإن الأمر ليدعو إلى رؤية شاملة ينبغي التصدي لها من خلال سياسات اجتماعية تهتم بمصالح الفئات الفقيرة في المجتمعات النامية لكي يتم القضاء على عمالة الطفل المخالفة حتى يتمتع الطفل العامل بحقه في الحياة والتعليم واللعب والصحة البدنية والنفسية السليمة كغيره من غير العاملين.

- **مظاهر إساءة تشغيل الأطفال:**

يمكن حصر تلك المظاهر في أربعة أشكال نصت عليها اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الطفل رقم(١٨٢) لعام ١٩٩٩م، وملخصها ما يلي :

---

[١] زيدان، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

[٢] عسيري، عبد الرحمن بن محمد، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٦هـ ، ص٣٥-٣٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- جميع أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم والعمل القسري بما في ذلك التجنيد الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات .
- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[1].

ومما لاشك فيه أن هذه المظاهر الواقعة كانت الدافع وراء تقنين تشغيل الأطفال، في ظل أن كل هذه المظاهر والأشكال مجرمة دولياً سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الدولي مما يترتب عليه وقوع المسئولية الجنائية في تشغيل الأطفال، وهو ما سيتم استعراضه بالتفصيل في الفصل الثالث من هذه الرسالة بمشيئة الله تعالى.

---

[1] زيدان،مرجع سابق،ص٢٧٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: المصالح والمفاسد المترتبة على تشغيل الأطفال

وتنقسم إلى قسمين هما :

الأول: المصالح المحتملة المترتبة على عمل الطفل :

وقبل أن يقف المتابع لهذا الشأن على المفاسد المترتبة على عمل الأطفال يلزمه الموازنة بينها وبين المصالح المحتملة والتي تكون دائما وراء انخراط الأطفال في سوق العمل، ولذا وجب التفريق بين عمالة الطفل التي هي كافة أشكال الأعمال المضرة لصحته، والمسيئة لكرامته، والمستغلة له اقتصادياً واجتماعياً، وبين عمل الطفل الذي هو كل عمل مسموح به قانوناً وتسمح به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ولا يضر بصحة وسلامة الطفل العامل[1]، ونلخص تلك المصالح أولاً فيما يلي:

١ - من المعروف أن الطفل في الأسر الريفية ، ينظر إليه على اعتبار أنه أحد الموارد الاقتصادية المهمة للأسرة، حيث أن طبيعة حياة الأسرة الريفية لا تعرف تمييزا بين العمل والراحة واللعب فالحياة هي العمل والعمل هو الحياة حيث أن الطفل في الريف ينضج في فترة مبكرة فيصبح لزاما عليه أن يبدأ العمل في سن متقدمة ليقوم بنصيبه في العمل ، فالبنات على سبيل المثال يساعدن أمهاتهن في الأعمال المنزلية، والذكور يقومون بأعمال الزراعة، فليس مسموحا للطفل في الريف أن يظل طفلا لفترة طويلة، ومن هنا فالطفل في الريف لا يمثل أدنى عبء على من يتولى أمره خاصة من الناحية الاقتصادية.

٢ - عمل الطفل في سن مبكرة يمده بالإحساس بالرجولة المبكرة.

٣ - يزيد من قدرة الطفل على حل كثير من مشاكله لاعتماده على نفسه.

٤ - تشغيل الطفل في سن مبكرة يساعد الأسرة على زيادة دخلها.

٥ - عمل الطفل في سن مبكرة يساعده على تعلم العديد من المهن أو الحرف ويمده بخبرة

---

[1] حموده، مرجع سابق ، ص١٥٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جيدة يستفيد منها لاحقاً.

٦- عمل الطفل في سن مبكرة يساعد على سد النقص في بعض الحرف التي تأثرت بالمتغيرات الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق فإن عمل الطفل ليس سيئاً بحد ذاته متى كان في حدود قدراته وإمكاناته ولم يترتب عليه أياً من المفاسد التي سيأتي ذكرها، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق اشتراطات نظم تشغيل الأطفال المبنية على المواثيق الدولية والتي هي في الأساس تكريس لبعض ما أتت به الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق الطفل ومراعاته .

الثاني: المفاسد المترتبة على عمل الطفل :

إن المشاهد اليوم هو اتجاه عمل الطفل إلى المسار الخاطئ حتى أصبح الأغلب ارتباط تشغيل الأطفال بالمخالفات الشرعية والقانونية مما يتسبب في جملة من المفاسد ، والتي حفزت الكثير من المهتمين بهذا الشأن لإطلاق النداءات المؤيدة لمنع تشغيل الأطفال بالكلية ، وذلك لمفاسد كثيرة طغت على الموقف العام المشاهد على المستوى المحلي والدولي، ولعل من أهم تلك المشكلات تلك الآثار المترتبة على عمالة الأطفال في سن مبكرة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولاً: المفاسد البدنية للطفل :

إن تعرض الأطفال للمخاطر أثناء وجودهم بالعمل يعوق نموهم، وذلك لأن الأطفال أكثر تأثرا بهذه المخاطر في طور النمو وأكثر عرضة لها مما يؤثر على اختلال الوظائف الحيوية ومعدل النمو وتوازن الأجهزة المختلفة في الجسم، ولأنهم أقل تحملا لمصاعب العمل والضغوط النفيسة التي تصاحب العمل مع عدم تقديم رعاية صحية لهم عند إلحاقهم بالعمل لدى أرباب تلك الأعمال، ويجب على الحكومات أن ترعي هؤلاء الأطفال لأنهم سيصبحون القوى العاملة المستقبلية، والملاحظ أن معظم الأحداث العاملين يعانون من سوء التغذية مما

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يؤدي إلى ضعف مقاومة الجسم للأمراض المختلفة وهنا يمكن استعراض أهم المخاطر الصحية وأمراض المهنة وحوادث العمل التي قد يتعرض لها الطفل العامل على النحو التالي:

١ - إمكانية وقوع إصابات العمل في صفوف صغار العاملين أكبر منها في غيرهم لما يلي : أ- سرعة الشعور بالإجهاد نظراً لطول ساعات العمل بالنسبة للأحداث[١].

ب- نقص الخبرة بين الأحداث وعدم الاهتمام بالتعليم والتدريب المهني مما يؤدي إلى الاستعمال الخاطئ للمعدات وعدم اهتمامهم باستخدام وسائل الوقاية الشخصية مثل القفازات والأحذية العازلة وغيرها.

ت- تكرار العمل في بعض الصناعات مما يؤدي إلى الملل وعدم التركيز عند الحدث.

ث- تقل درجة التركيز أثناء العمل لدى الأحداث مقارنة بالبالغين.

ح- تكليف الحدث بالعمل على أجهزة لا تناسب قدراته الذهنية أو الجسمانية.

٢ - التعرض للمخاطر الطبيعية:

أ- الضوضاء الشديدة وخاصة في مصانع النسيج والورش مما يؤدي إلى التأثير السلبي على الجهاز العصبي.

ب- التعرض للحرارة الشديدة في بعض الصناعات مثل صناعة الزجاج والحديد والصلب والأفران مما ينتج عنها التهابات جلدية وحروق وتقرحات بالعين.

ت- الإضاءة الضعيفة في أماكن العمل وما تسببه من ضعف الإبصار وقلة التركيز وزيادة نسبة الحوادث .

٣ - التعرض للكيماويات:

إن العمل في مجال التصنيع والورش يكون دائما مرتبطا باستخدام الأحماض والقلويات والمذيبات العضوية والمنظفات ومواد الصباغة والدباغة وما ينتج عن استخدام هذه المواد من

---

[١] عسيري ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التهابات جلدية وحروق وأمراض عضوية خاصة بالنسبة لأمراض الدم والجهاز العصبي والجهاز الدوري كما أن بعض هذه المواد تسبب أمراضاً معينة .

٤ - مخاطر العمل في سن مبكرة :

في بعض الأعمال اليومية الدقيقة ، قد يؤدي ذلك إلى ضعف الإبصار أو عاهات بالعمود الفقري والأطراف ومثال ذلك العمل في صناعات السجاد اليدوي والأجهزة الدقيقة ويزيد من المخاطر أن الأطفال بحكم صغر السن ونقص الخبرة لا يشعرون بتعرضهم للمخاطر أثناء العمل.

ثانيا: المفاسد النفسية:

تشغيل الأطفال السائد في العالم حالياً ينطوي على انتهاك لحقوق الطفل بل وحقوق الإنسان بشكل عام ، فالطفل من الفئات الأضعف التي يسهل استغلالها ، مما يسبب له "العديد من الأمراض النفسية والصحية"[١]، وذلك بسبب حرمانه من حقه في التعليم ، وحرمانه من العيش بطفولة آمنة ، وحرمانه من النمو الصحي السليم من الناحية الجسدية والنفسية .

ثالثا: المفاسد التربوية:

التسرب المدرسي هو عامل من العوامل الأساسية لعمل الأطفال ويرجع سببه إلى تعرض الأطفال للمعاملة السيئة أو للعقاب البدني من المدرسين ،أو لضعف المناهج الدراسية التي لا تسعى لتنمية فكر الطفل وإبداعاته، وكذا لعدم توفير فرص عمل للخريجين، وتدني العائد الاقتصادي والاجتماعي من التعليم، بالإضافة إلى غياب البرامج والسياسات التي تساعد على الحلول .

ولعل الباحث من خلال الصفحات الماضية أستطاع إيصال الفكرة حول المصالح والمفاسد الناجمة عن عمل الأطفال وما يترتب على تلك المفاسد من آثار مقلقة للمجتمع الدولي.

---

[١] عسيري، مرجع سابق، ص١١٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

تشغيل الأطفال بين الإباحة والمنع

وقسمه الباحث إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول :تشغيل الأطفال وموقف الشريعة الإسلامية منه.

المبحث الثاني: تشغيل الأطفال وموقف المواثيق الدولية منه.

المبحث الثالث: تشغيل الأطفال في نظام العمل السعودي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

تشغيل الأطفال بين الإباحة والمنع

المبحث الأول : تشغيل الأطفال وموقف الشريعة منه :

لقد سبق أن أشار الباحث إلى دواعي تشغيل الأطفال بوصفها حالة شائعة في كثير من المجتمعات البشرية ولأن تشريعات تجريم تشغيل الأطفال جاءت نتيجة للتجاوزات والأضـــرار المترتبة عليها، فقد رأى الباحث مناقشة هذه المسألة من حيث إباحتها ومنعها على ضوء أحكام التشريع الإسلامي، وأول ما يمكن إيراده هنا خدمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أبن عشر سنين ، وتلك المواقف الخالدة من صور الرحمـــة والإنسانية التي سجلها التاريخ لنبي الرحمة - صلى الله عليه وسلم - في تعامله مع من يخدمه " قال ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك - رضي الله عنه – أنه كان ابن عشر ســـنين مقـــدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أمهاتي يواظبنني[1] على خدمة النبي صـــلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة فكنـــت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل "[2]، وعليه ففي قبول النبي صلى الله عليه وســـلم خدمـــة أنس إقرار بعمل الطفل إذ لا يوجد ما يمنعه شرعا خاصة مع حاجة الطفل وأسرته لذلك ولكن بشرط عدم تكليفه بما لا يطيق فيجب مراعاة ضعفه وحاجته ويلزم شـــرعا صـــاحب العمـــل الإحسان إليه وقد جاءت نصوص كثيرة بذلك سواء ما كان منها عاما في وجـــوب الإحـــسان والرعاية أو ما كان خاصا بالطفل مراعاة لأوضاعه النفسية والجسدية وقد جاء في حديث أنس عند الشيخين قوله " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق

---

[1] المواظبة: الملازمة والمعنى يحثثني على ملازمة خدمته، (بن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، كـــشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي البواب، دار الوطن – الرياض ، ١٤١٨هـــ -١٩٩٧م ،بـــدون طبعـــة، م١/ص٨٠٢) .

[2] رواه البخاري ، م٥/ص١٩٨٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ؟"[١].

وورد في حسن تعامله صلى الله عليه وسلم مع من يخدمه أيضا حديث أنس رضي الله عنه قال:" خدمت النبي صلى الله عليه و سلم عشر سنين فما قال لي أف ولا لم صنعت ؟ ولا ألا صنعت"[٢]، وقد جاء الأمر بالرفق في كل شي والتيسير حتى عن الحيوان فكيف بالإنسان!؟ ففي الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف"[٣].

وقد شمل الأمر بالرفق كل من كان تحت ولاية غيره كالخدم والعمال، والنهي عن تكليفهم بالأعمال الشاقة ولزوم مراعاتهم في ذلك فلا يجوز تكليفهم بما لا يطيقونه لما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فأن كلفتموهم فأعينوهم)[٤].

وجاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه (... أخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم)[٥]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " أعينوا العامل من عمله، فإن عامل الله لا يخيب "[٦].

---

[١] رواه البخاري ، م٥/ص١٩٨٢، برقم٦٥١٣ ، ورواه مسلم ، م٤/ص١٨٠٤ ، برقم ٢٣٠٩ .
[٢] رواه البخاري ، م/ص٢٢٤٥ ، برقم٥٦٩١ .
[٣] رواه الطبراني وصححه الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الخامسة، م٣/ص١١، برقم ٢٦٦٨ .
[٤] رواه ابن ماجة وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح ابن ماجة، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، الطبعة الثالثة، ص٣٠٠ ، برقم٢٩٧٦ .
[٥] رواه البخاري ، م١/ص٢٠ ، برقم ٣٠ ، تحقيق د.مصطفى البغا .
[٦] رواه البخاري في الأدب وصححه الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الأدب المفرد ، دار الصديق ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ، م١/ص٨٦ ، برقم ١٤٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وبهذا يلمس المتتبع مدى اهتمام الإسلام بحقوق المستخدمين ومراعاته لعجزهم ، وقد جاء النص بالنهي عن تكليفهم ما لا يطيقونه وهذا شامل لكل المستخدمين دون تحديد أعمارهم أو جنسهم وهو في حق صغار العاملين أولى لضعفهم ولوجوب رعايتهم لما جاء لهم خاصة من الأمر برعايتهم في نصوص شرعية كثيرة منها على سبيل المثال حديث بن عمر رضي الله عنه في حق أولياء أمور الصغار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[١]، وعليه فلا يجوز تحميل الأطفال من العمل فوق طاقتهم لما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوقهم والتسبب في الضرر الواقع عليهم بل ويتسبب ذلك في انحرافهم وسوء سلوكهم، جاء في خطبة أمير المؤمنين الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله " لاتكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق ، وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها "[٢]، قال الإمام الذهبي[٣] رحمه الله " دخل جماعة على سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو أمير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله فقالوا له: ألا تترك الجارية تعجن؟ فقال رضي الله عنه: إنا أرسلناها في عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملا آخر"[٤]، فأنظر لعظم تعاليم الشريعة الإسلامية والتي جاءت بحفظ حقوق الطفل والمحافظة عليه وأنظر كيف ترجم المسلمون الأوائل هذه التعاليم واقعا يعيشونه ويطبقونه، فكان هذا التيسير على الصغير خاصة في جانب العمل والذي قد يكون مجبرا عليه بسبب ظروفه المادية وظروف عائلته القاسية كما أسلف الباحث في مبحث الدواعي في الفصل السابق، فعمل الطفل جائز بحد ذاته متى ما توفر فيه شرط الاستطاعة فلا يكلف مالا يطيق ، كما يجب

---

[١] رواه مسلم ، م٣/ص١٤٥٩ ، برقم ١٨٢٩ .

[٢] رواه مالك ، أبو عبد الله مالك بن أنس، موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي – مصر، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، م٢/ص٩٨١ ، برقم١٧٧١ .

[٣] " هو الإمام محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين، ولد سنة ٦٧٣هـ، وتوفي في سنة ٧٤٨هـ، من مؤلفاته سير أعلام النبلاء وغيره".

[٤] الذهبي ، محمد بن عثمان ، الكبائر ، دار الندوة الجديدة – بيروت ، بدون طبعة ، م١/ص٢٠٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مراعاة ميول الطفل للعب فهو مفطور على ذلك فمن الإحسان له تركه يلعب في وقت فراغه من العمل بل وإعطاءه مساحة لذلك، جاء في حديث أنس عند مسلم " قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه و سلم من أحسن الناس خلقا: فأرسلني يوما لحاجة فقلت والله لا أذهب وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال فنظرت إليه وهو يضحك فقال يا أنيس أذهبت حيث أمرتك ؟ قال قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله "[1]، فأنظر لفعله صلى الله عليه وسلم مع الغلام فلم يعنفه لأنه أنشغل باللعب عن ما أرسله إليه بل اكتفى بتذكيره بذلك لأن الصغير مجبول على حب اللعب فيجب مراعاة ذلك في حقه.

وأما إذا أصبح عمل الطفل طريقاً لاستغلاله بأي شكل من أشكال الاستغلال فلا يجوز تشغيل الطفل عند ذلك وعلى ولي الطفل تقع المسئولية الشرعية ويلزمه المحافظة عليه ورفع الضرر عنه وهذا مستفاد من النصوص الشرعية الواردة أعلاه وغيرها مما هو معلوم من تعاليم الشريعة والتي جاءت عامة في النهي عن إيقاع الضرر بالآخرين ووجوب رفع الضرر متى ما وقع ، فكان من القواعد الشرعية المستفادة من مجمل النصوص الشرعية قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " فعليه يجب المحافظة على حقوق الطفل في العمل ومراعاته، وذلك مأخوذ من عموم التعاليم الإسلامية المشار لها أعلاه وغيرها مما يوضح بجلاء عظمة الإسلام وصلاحه لكل زمان ومكان .

---

[1] رواه مسلم، م٤/ص١٨٠٥، برقم ٢٣١٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

تشغيل الأطفال وموقف القوانين الدولية منه

إن المتبع للإعلانات والاتفاقيات الدولية وما ورد في نصوصها بخصوص تشغيل الأطفال يرى أنها لم تمنع تشغيل الأطفال مطلقا وإن كان هناك دعوات لذلك تطلق ما بين الفينة والأخرى، والجدير بالذكر هنا هو أنها فرقت بين عمالة الطفل والتي هي كافة أشكال الأعمال المضرة بصحة الطفل أو المسيئة لكرامته أو المستغلة له اقتصادياً واجتماعياً، وبين عمل الطفل والذي هو كل عمل مسموح به قانوناً بموجب الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن[١]، ونظراً لتفشي الظاهرة وجب على المجتمع الدولي التعامل معها وتقنينها فبحسب "التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ٢٠٠٢م، فإن التقديرات عن عمل الأطفال في عالم اليوم تكشف عن أن العدد الكلي للأطفال العاملين يبلغ ٣٢٥ مليون طفل تقريباً، من بينهم ٢٤٦ مليون طفل يمارسون أعمالاً تدعونا إلى إلغاء ذلك ، ومن بينهم ١٨٧ مليونا تتراوح أعمارهم بين ٥-١٤ سنة، وهناك عدد مذهل من المنخرطين في أسوأ أشكال عمل الأطفال "[٢] وكل تلك الأعداد الهائلة كانت ولازالت إفرازاً لمجموعة من الأسباب أهمها " شيوع الفقر وانخفاض المستوى المعيشي كما ساهمت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتسرب المدرسي وجشع أصحاب المصانع على تشغيل اليد العاملة الصغيرة من أجل الربح السهل والسريع بأبخس الأثمان"[٣]، فكل هذه الأسباب وغيرها ضخمت الظاهرة مما استلزم معها العمل على ضبط الظاهرة وتقنينها في ظل عدم القدرة على منعها بالكلية، فكانت هناك مجموعة كبيرة من الاتفاقيات تنظم في مجملها علاقة الطفل بالعمل للحد من استغلاله، وكذا السعي لحصوله على أكبر قدر ممكن من

---

[١] حمودة، مرجع سابق، ص ١٥٢.
[٢] زيدان، مرجع سابق، ص٢٧٤ .
[٣] بحري، مرجع سابق، ص١٠-١١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حقوقه، " فمن سنة ١٩١٩م حيث ابتدأت منظمة العمل الدولية باتفاقيات تحديد السن في المجال الصناعي باعتباره أخطر مجال يتواجد فيه الأطفال ثم عممت على باقي المجـــالات كالعمـــل الزراعي والبحري وغيرها إلى يومنا هذا، تقوم منظمة العمل الدولية بسن وتعديل التـــشريعات لتناسب هذه الفئة الخاصة من العمال "[١]، وقد سعت تلك الاتفاقيات على جعل حد أدنـــى مـــن السن لا يجوز لأرباب الأعمال السماح للأطفال ممن هم دونه بممارسة العمل، وقد راعت تلك الاتفاقيات الأعمال الخطرة ومنعت الأطفال من مزاولتها سواء كان مصدر خطورتها تأثيرهـــا الجسدي أو النفسي على الطفل، ومما راعته الاتفاقيات أيضا ساعات العمل بما لا يؤثر علـــى صحة الطفل ولزوم إعطائه فترات راحة مناسبة وإجازات أسبوعية، والجدير بالذكر أن تلـــك الاتفاقيات ذهبت للزوم مواصلة الطفل لتعليمه فلا يجوز أن يعيقه العمل عن الدراســـة، وقـــد جاءت تلك الاتفاقيات بمجملها تتلمس حماية الطفل في بيئة العمل بشكل عام.

ومن هذا المنطلق فإن منظمة العمل الدولية تتولى في مؤتمراتها التي تعقـــدها ســـنوياً بتمثيل ثلاثي متساوٍ (حكومات، أصحاب عمل، عمال) تبني الاتفاقيات والتوصيات التي تحـــدد معايير العمل الدولية، وقد تبنت مؤتمرات العمل الدولية منذ تأسيسها في عـــام ١٩١٩ وحتـــى الآن (١٨٣) اتفاقية شملت عدداً كبيرا من المواضيع المرتبطة بالعمل، ولعل من أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت شؤون عمل الأطفال جملة جاءت بتحديد اشتراطات معينـــة تـــصب فـــي مجملها في مصلحة الطفل العامل ، ويمكن استعراضها بشكل مختصر حسب الجدول التالي :

---

[١] بحري، مرجع سابق، ص ٣٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رقم الاتفاقية	سنة الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	خلاصة ما تم التوصل إليه بإيجاز
رقم (٥)	١٩١٩م	بشأن الحد الأدنى للسن (صناعة)	منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها
رقم (٦)	١٩١٩م	بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة	منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلا في المنشآت الصناعية باستثناء المشاريع الأسرية، وعرفت الليل بأنه مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متصلة تدخل فيها الفترة ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا
رقم (٧)	١٩٢٠م	بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري)	منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في السفن إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة وإشرافها
رقم (١٠)	١٩٢١م	بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة)	منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة زراعية إلا خارج الساعات المحددة للتعليم المدرسي ودون أن يكون ذلك على حساب انتظامهم في الدراسة
رقم (١٥)	١٩٢١م	بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادون)	منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة على ظهر السفن البخارية كوقادين أو مساعدي وقادين.
رقم(٣٣)	١٩٣٢م	بشأن الحد الأدنى للسن(الأعمال غير الصناعية)	منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية باستثناء الأعمال الخفيفة لمن بلغوا سن الثانية عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

جدول رقم (١)

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رقم الاتفاقية	سنة الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	خلاصة ما تم التوصل إليه بإيجاز
رقم (٥٨)	١٩٣٧م	بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري مراجعه)	: صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٧) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في السفن إلى خمسة عشرة عاما بدلا من أربعة عشرة عاما إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة المختصة.
رقم (٥٩)	١٩٣٧م	بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة- مراجعه)	صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٥) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع الصناعية إلى خمسة عشرة عاما بدلا من أربعة عشرة عاما باستثناء المشاريع الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.
رقم (٦٠)	١٩٣٧م	بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية- مراجعه)	صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٣٣) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع غير الصناعية إلى سن الخامسة عشرة أو سن التعليم الإلزامي، باستثناء الأعمال الخفيفة لمن تجاوزوا سن الثالثة عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي أعمال لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.
رقم (٧٧)	١٩٤٦م	بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)	منعت تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سن الثامنة عشرة في المنشآت الصناعية ما لم تثبت لياقتهم للعمل من خلال فحص طبي دقيق تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة و أن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على سنة.
رقم (٧٨)	١٩٤٦م	بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)	: منعت تشغيل أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعة إلا إذا بين فحص طبي دقيق لياقته لهذا العمل تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة، وعلى أن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على السنة.

جدول رقم (٢)

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رقم الاتفاقية	سنة الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	خلاصة ما تم التوصل إليه بإيجاز
رقم (٧٩)	١٩٤٦م	بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)	منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية خلال الليل ويشمل ذلك مدة أربع عشرة ساعة متصلة منها الفترة ما بين الثامنة مساء والثامنة صباحا، كما منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلا خلال فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة من الساعة العاشرة مساء وحتى الساعة السادسة صباحا.
رقم (٩٠)	١٩٤٨م	بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة)	منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في أي منشأة صناعية ليلا باستثناء أغراض التدريب المهني لمن بلغوا سن السادسة عشرة وبموافقة السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل.
رقم (١١٢)	١٩٥٩م	بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)	منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة على سفن الصيد إلا أثناء العطلات المدرسية وبشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على صحتهم أو نموهم الطبيعي أو مواظبتهم على الدراسة وأن لا تكون النشاطات التي يقومون بها غاياتها تجارية.
رقم (١٢٣)	١٩٦٥م	بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)	أوجبت على الدول وضع حد أدنى لسن العمل في المناجم على أن لا يقل في أي حال من الأحوال عن ستة عشرة عاما.
رقم (١٢٤)	١٩٦٥م	بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)	أوجبت إجراء الفحص الطبي الدقيق عند تشغيل أي عامل يقل عمره عن الحادية والعشرين في المناجم تحت سطح الأرض وإعادة الفحص بشكل دوري سنويا على الأقل.

جدول رقم (٣)

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كما سعت الاتفاقيات في محاولتها لتقنين عمل الطفل لتقرير مبـــدأ فـــرض العقوبـــات والجزاءات المناسبة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصة بعمل الطفل ، ولذلك فـــإن هناك التزام دولي على عاتق الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات على وجوب سن التـــشريعات القانونية والتدابير الإدارية بما يكفل تطبيق بنود تلك الاتفاقيات ومن يقصر من تلك الدول فإنـــه تثار ضده أحكام المسئولية الدولية متى توفرت شروطها وأركانها[١].

ولكن الأهم هنا هو أن تلك الاتفاقيات تبقى دائما تدور في فلك النظريات ما لم تتحرك الحكومات فعلياً لسن القوانين المحلية وتطبيقها بما يخدم روح تلك الاتفاقيات.

وبتتبع مجريات الأحداث خاصة من بعد إقرار اتفاقية حقوق الطفل في عـــام ١٩٨٩م يلاحظ وجود تغيرات على صعيد القوانين المحلية فيما يخص تلك الاتفاقية بالذات لـــشمولها، حيث حصلت " تغيرات هامة أطلقت شرارتها الاتفاقية، إذ تمثل القوانين الجديدة والتـــي تمـــت صياغتها بلغة أوضح نقلة كبيرة في التشريعات القانونية للدول وتعطي الأولوية القصوى لمـــا هو في مصلحة الطفل "[٢].

ومن هذا المنطلق بالذات وهو اتخاذ الجانب العملي لتفعيل تلك الاتفاقيات يـــستطيع المجتمـــع الدولي أن يرى ثمرات تلك الاتفاقيات واقعا يعيشه الطفل بما يكفل له حق الحياة الكريمة بعيدا عن الاستغلال بكل صوره.

وعلى هذا فإن المواثيق الدولية سعت لموقف واضح من تشغيل الأطفال فكان علـــى النحـــو التالي:

١- منع عمالة الطفل وهي كافة أشكال استغلال الطفل في العمل، وتشغيله فـــي المحظـــورات دولياً .

٢- تقنين عمل الطفل المسموح به حسب تلك المواثيق بما يراعي حقوقه ويحفظ كرامته .

---

[١] حمودة، مرجع سابق، ص١٤٧ .
[٢] أبوخوات، مرجع سابق، ص٥٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ولكن هذا الموقف أحتاج لأن يمر بمراحل تطوير خلال عشرات السنين لعدم اتفاق الدول الأعضاء على رؤية موحدة من هذا الأمر لما لكل دولة من توجهات سياسية واجتماعية واقتصادية خاصة بها، ولكن في نهاية المطاف سيبقى هناك مطلب دولي إنساني يحتاجه الجميع ألا وهو حماية الأطفال ورعايتهم.

مطلب: المقارنة بين موقفي الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية تجاه تشغيل الأطفال:

إن من يتأمل موقف الشريعة الإسلامية من تشغيل الأطفال بالمقارنة بالمواثيق الدولية يرى الخلاصة التالية :

١) أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ حقوق الأطفال العاملين قبل القوانين الدولية بمئات السنين.

٢) أن الشريعة موقفها واضح فهي لا تمنع عمل الطفل مطلقا متى ما كان هناك حاجة لعمله ولكنها ضبطت ذلك العمل بما يكسب الطفل الفائدة المهارية والمادية ويدفع عنه الضرر فمتى كان العكس فإن الشريعة تمنع عمل الطفل حينها بشكل قاطع .

بينما جاءت المواثيق الدولية على استحياء أحياناً لتدعو لمنع تشغيل الطفل لأنها ترى أن ضبط تلك الظاهرة بالشكل الذي يصب في مصلحة الطفل أمر يصعب تطبيقه فرأت أن المنع أسلم الحلول، مع أنها لم تعتمده بشكل واضح في قراراتها ولكنها تأمل أن تصل إلى إقراره يوما ما.

٣) جاءت الشريعة الإسلامية بضوابط تشغيل الأطفال بشمولية مطلقة بحيث يدخل فيها كل ما هو حادث على مر السنين فلم تحتج الشريعة للتجديد أو الإضافة بل استوعبت كل جديد على امتداد الزمن بينما مرت الاتفاقيات الدولية بمراحل تطوير وتجديد لتواكب كل عصر ومتطلباته ولا زالت تحتاج في قابل الأيام للتطوير لتستوعب ما يحدث لاحقا.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

نظام تشغيل الأطفال السعودي

إن المملكة العربية السعودية منذ أسسها المؤسس الراحل الملك عبد العزيز رحمه الله نشأة على تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية كدستور لها تنبثق منه كل الأنظمة والتعاليم الصادرة من الدولة بهدف تنظيم الحياة ومواكبة التطور العالمي، وإيماناً من المملكة بواجبها الديني أولاً وواجبها الدولي ثانياً حرصت على المشاركة في أي تجمع دولي والتوقيع على المواثيق التي تخدم القضايا الإنسانية العالمية والإقليمية بما يظهر موقفها من تلك القضايا على امتداد مسيرتها، ومن تلك القضايا المهمة قضية تشغيل الأطفال وحاجتهم للحماية من الاستغلال المشين والذي يؤثر على سلوكهم وصحتهم وتعليمهم وكل جوانب حياتهم، فسارعت المملكة بالتوقيع على الإعلانات والاتفاقات الدولية بهذا الشأن، كما سارعت بسن القوانين المنظمة لعمل الطفل (الحدث)، فكان الموقف السعودي من هذا الأمر منسجماً مع ما أتت به الشريعة الإسلامية والتي يحتكم لها النظام في المملكة العربية السعودية وموافقاً لما تم التوقيع عليه من اتفاقيات دولية بهذا الشأن ، فنظام العمل السعودي لا يمنع تشغيل الأطفال ولكن وفق شروط محددة أتى بها النظام، ولقد مر نظام العمل السعودي بمرحلتين هما :

المطلب الأول: المرحلة الأولى (نظام العمل والعمال):

صدر نظام العمل والعمال بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٣٩٩/٩/٦هـ وكان أول نظام يقنن العمل وفق اشتراطات وقوانين محددة وقد حمل في طياته جملة من الاشتراطات المهمة المتعلقة بتشغيل الأحداث والتي كانت وفق مضامين الاتفاقيات الدولية التي وقعتها المملكة أبان تلك الفترة، ولذا اشتملت على مجموعة من الاشتراطات المهمة وقد قسم النظام تلك الاشتراطات إلى قسمين هما :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(١) أحكام عامة مشتركة بين الأحداث والنساء .

(٢) أحكام خاصة بالأحداث دون غيرهم .

ولعل في استعراض أهم ما جاء في ذلكم النظام من مواد ما قد يساهم في خدمة المادة البحثية التي يسعى الباحث لإثرائها قدر المستطاع ، ومن هذا المنطلق وبتقصي مواد النظام نجد أن المنظم أهتم ابتدأ بتحديد مفهوم الحدث ولكنه فرق بينه وبين المراهق فأتت المادة السابعة منه لتعرف المراهق بأنه الشخص الذي تجاوز الخامس عشر ولم يتم الثامن عشر عاماً، بينما أن الحدث هو الشخص الذي لم يتم من العمر خمسة عشر عاماً، وهنا نجد أن المنظم فرق بين المراهق والحدث فعرف الحدث بأنه الشخص الذي لم يتم من العمر خمسة عشر عاماً، أما في النظام الجديد فإن الحدث هو الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة وبهذا التحديد الأخير الذي أتى به المنظم فقد ألغى تعريف المراهق الذي كان موجوداً في هذا النظام وأصبح بذلك لدينا سن واحد للحدث وهو (١٥) سنة يجب مراعاته عند تشغيله مع وجوب مراعاة ما يلي:

١- عدم الاكتفاء بمجرد إيراد اسم الحدث في السجل العام للعمال بل يجب إنشاء سجل مستقل للعمال الأحداث .

٢- يجب إنشاء ملف خاص بالحدث ويتم تضمينه بالأوراق الخاصة بالحدث والمطلوبة قبل تشغيله.

٣- يجب إخطار مكتب العمل المختص بالبيانات الخاصة بالحدث خلال الأسبوع الأول من تشغيله. [١].

كما نجد أن المنظم قنن تشغيل الحدث وفق مواد بدأها حسب الأهم فجاءت المادة الستون بعد المائة تنص على أنه "لا يجوز تشغيل المراهقين والأحداث والنساء في الأعمال

[١] الفوزان، محمد بن براك، التعليق على نظام العمل السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، ص٢٦-٢٧.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الخطرة أو الصناعات الضارة كالآلات في حالة دورانها بالطاقة والمناجم ومقالع الأحجار وما شابه ذلك، ويحدد وزير العمل بقرار منه المهن والأعمال التي تعتبر ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء والأحداث والمراهقين لأخطار معينة مما يجب معه تحريم عملهم فيها أو تقييده بشروط خاصة، ولا يجوز في حالة من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أمكنة العمل وما يتبعها من مرافق وغيرها.

وهذه المادة تقابل المادة الواحدة والستون بعد المائة في النظام الجديد إلا أن الأخيرة جاءت خاصة بالأحدث دون ذكر النساء وجاءت أكثر دقة في التعبير، والمنظم هنا يحظر تشغيل الأحداث في المهن التي تشكل خطرا عليهم وهذا التوجه يتماشى مع الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص .

وقد حرص المنظم على تقنين عمل الأحداث ليلاً لأهمية ذلك نفسياً وجسدياً فجاءت المادة الواحدة والستون بعد المائة لتنص على أنه "لا يجوز تشغيل المراهقين والأحداث والنساء أثناء فترة من الليل فيما بين غروب الشمس وشروقها لا تقل عن إحدى عشرة ساعة إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من وزير العمل في المهن غير الصناعية وحالات الظروف القاهرة" وهذه المادة تقابل المادة الثالثة والستون بعد المائة في النظام الجديد إلا أن الأخيرة حددت فترة الليل باثنتي عشرة ساعة وفي هذا مراعاة لمصلحة الحدث أكثر.

كما نجد أن المنظم أهتم بساعات العمل الفعلية فجاء في المادة الثانية والستون بعد المائة بأنه "لا يجوز تشغيل الأحداث والمراهقين مدة تزيد على ست ساعات في اليوم ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادتان (١٥٠،١٥٢) من هذا النظام" وهذه المادة تقابل المادة الرابعة والستون بعد المائة في النظام الجديد إلا أن الأخيرة جاءت بتحديد قيود أكثر فنصت على تحديد ساعات العمل في رمضان وتحديد أوقات الراحة والطعام والصلاة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أثناء العمل وتحديد مدة البقاء في موقع العمل وعدم جواز التشغيل أثناء العطل والأعياد وأيـــام الراحة الأسبوعية.

والملاحظ هنا هو أن المواد الأنفة الذكر جاءت في هذا النظام مشتركة بين الأحـــداث والنساء ، ولم يختص الحدث باشتراطات خاصة به إلا من بداية المادة الثالثة والستون والتـــي جاء فيها "لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يتم الثالثة عشرة من عمره ولا يسمح لـــه بـــدخول أماكن العمل ولوزير العمل أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق بقرار منه.

ويجب على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المـــستندات الآتيـــة وأن يقوم بحفظها في ملفه الخاص :

١- شهادة رسمية بميلاده أو شهادة تقدير سنه صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها مـــن وزارة الصحة.

٢- شهادة بلياقة الصحة للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص مصدق عليها مـــن وزارة الصحة.

٣- موافقة ولي أمر الحدث.

ويجب على صاحب العمل أن يخطر مكتب العمل المختص عن كل حـــدث يـــستخدمه خلال الأسبوع الأول من تشغيله، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمـــال الأحـــداث يبين فيه أسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ اســـتخدامه وذلـــك بالإضافة إلى السجل العام المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا النظام" وهذه المـــادة فـــي جزئها الأول تقابل الفقرة الأولى من المادة الثانية والستون بعد المائة من النظام الجديد، أما ما يخص الجزء الثاني منها فيقابل المادة الخامسة والستون بعد المائة من النظام الجديد، أمـــا مـــا يخص الجزء الثالث منها فيقابل المادة السادسة والستون بعد المائة مـــن النظـــام الجديـــد، ولا إضافة تذكر في النظام الجديد على ما أتى به المنظم هنا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: المرحلة الثانية (نظام العمل الصادر عام ١٤٢٦هـ):

صدر نظام العمل السعودي الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ[١]، وجاء شاملاً لنظام العمل بما فيه تشغيل الأطفال، وقد اشتمل على إضافات مهمة تفوق ما تم تقنينه سابقاً مما يدل على حرص المنظم على تطوير النظام تبعاً لتطور الحياة وبيئة العمل ، والملفت للنظر هنا هو أن النظام عرف الحدث بأنه "الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة" وقد ورد تعريف الحدث نظاماً في الباب الأول منه ولذا لزم الإشارة إليه في هذا الاستعراض لأهمية ذلك في تحديد من تنطبق عليه بنود النظام ومن لا تنطبق عليه من الأحداث، ويلاحظ أن تعريف المراهق دمج مع تعريف الحدث ليمثل بذلك مسمى واحداً ويشمل حداً أعلى وحداً أدنى وذلك تمشياً مع الأعراف الدولية في هذا الخصوص، وخاصة أن الفرق بين المسميين ليس جوهرياً ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقد بدأ المنظم هنا بالأهم من بنود التشغيل كما كان منه في النظام القديم فجاءت المادة الحادية والستون بعد المائة تنص على أنه "لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها" وقد ورد النص واضحاً وصريحاً في منع تشغيل الأحداث " في مثل هذه الأعمال [لأن] فيه خطورة بالغة عليهم بالنسبة لتكوينهم الجسماني "[٢] والأخلاقي.

كما جاءت المادة الثانية والستون بعد المائة لتحدد سن أدنى يمكن التسامح في تشغيله فنص المنظم على أنه:

---

[١] نظام العمل السعودي ،موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء الإلكتروني www.boe.gov.sa/saudilaws1.html

[٢] الفوزان ، مرجع سابق ، ص٣٥٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١. "لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره و لا يسمح له بدخول أماكن العمل ، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه ٠

٢. استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ - ١٥ سنة في أعمال خفيفة ، يراعى فيها الآتي:

١/٢ - ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.

٢/٢ - ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة و اشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه" وهنا تأكيد من المنظم على السن الأدنى المسموح به في هذا النظام وهو ما سبق الإشارة إليه في المادة الثانية من النظام، وأستثنى بعض الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية لأن ممارستها ممكنة ممن هم من الفئات العمرية الأقل بشرط عدم تجاوز سن الثالثة عشر كحد أدنى لها.

ولعل المادة الثالثة والستون بعد المائة جاءت لتأكد على ما سبق تقريره في النظام القديم من العمل الليلي إلا أنه تم زيادة الساعات هنا فقال المنظم "يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه" وهذا التقنين ينسجم مع ما ورد في المواثيق الدولية بهذا الخصوص حيث أن تشغيل الطفل ليلاً يتسبب في إيقاع الضرر به نفسياً وجسدياً لذا ناسب أن يقنن ذلك.

ويمكن أن يلاحظ المتابع أن النظام لم يغفل تحديد ساعات العمل فجاءت المادة الرابعة والستون بعد المائة لتنص على أنه "لا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات.

ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية، ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام" وحدد المنظم ساعات التشغيل الفعلي بهذه المادة مراعياً قدرات الحدث الجسمية والعقلية مدركاً أن ساعات العمل متى طالت فإنها تتسبب في الإرهاق وعدم القدرة على التركيز بما يتسبب في حوادث العمل وغيرها، كما نص على إعفاء الأحداث من مضمون المادة السادسة بعد المائة والتي تجيز لرب العمل تشغيل العاملين لديه ساعات عمل إضافية في حالات الضرورة المنصوص عليها نظاماً.

ومما جاء به النظام التأكيد على ما سبق تقريره من وجوب استيفاء مستندات الحدث فجاءت المادة الخامسة والستون بعد المائة تنص على أنه يجب "على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المستندات الآتية:

(١) بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده.

(٢) شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، صادرة من طبيب مختص، ومصدق عليها من جهة صحية.

(٣) موافقة ولي أمر الحدث.

ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث" و"كل هذه الإجراءات قصد بها حماية العامل الحدث من تعسف واستغلال أصحاب الأعمال وحفاظاً على صحة العامل وسلامته "[1] ولكي يسهل على الجهات ذات العلاقة متابعة العاملين الصغار والتأكد من سلامة

---

[1] الفوزان ، مرجع سابق ، ص٣٦٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ونظامية تشغيلهم وعدم تعرضهم للاستغلال وذلك عن طريق ملفات خاصة بهم في موقع العمل.

ونظراً لأهمية إبلاغ الجهات ذات العلاقة بوجود حدث يعمل لدى صاحب العمل فإن المادة السادسة والستون بعد المائة توجب "على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله.

وهذا الإيجاب من المنظم على أصحاب الأعمال الهدف منه تمكين مكتب العمل المختص ليتسنى له متابعة الأحداث خلال العمل للتأكد من سلامة الإجراءات الخاصة بتشغيلهم بما يكفل حمايتهم.

وكالعادة في أي نظام لابد له من استثناءات فقد جاءت المادة السابعة والستون بعد المائة باستثناءات مهمة تنص على أنه "لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، و لا تسري على العمل الذي يؤديه في المنشآت الأشخاص الذين بلغوا سن أربع عشرة سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط يقررها الوزير ، وكان العمل يشكل جزءاً أساسياً من الآتي:

(١)دورة تعليمية، أو تدريبية، تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة، أو مؤسسة تدريب.

(٢)برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر، أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته.

(٣)برنامج إرشادي، أو توجيهي، يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة، أو نوع التدريب" وهذا استثناء للأعمال التي تكون طبيعتها تعليمية وتدريبية لحاجة الأحداث لها أثناء مراحل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التعليم ولذا جاءت " الأحكام المنصوص عليها في الباب بشأن تنظيم عمل الأحداث لا تسري على الأطفال والأحداث في المدارس المخصصة للتعليم العام أو المهني أو التقني أو مؤسسات التدريب الأخرى"[1].

ومن خلال استعراض مواد نظام العمل السعودي فيما يتعلق بتشغيل الأحداث ومواد واشتراطات ذلكم التشغيل يتضح أن النظام حرص على حماية الحدث ودفع الضرر المتوقع حصوله عليه أثناء عمله ، وذلك عن طريق أربع مراحل مهمة يمكن تلخيصها فيما يلي :

المرحلة الأولى : تحديد السن الأدنى لعمل الحدث بحيث يمنع لزاماً الأقل سناً كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٦٢).

المرحلة الثانية : المحافظة عليه من كل ما يؤثر على صحته وسلامته كما في المواد(١٦١-١٦٢-١٦٣-١٦٤).

المرحلة الثالثة : توثيق بياناته مما يحفظ حقه ويكفل متابعة عمله من قبل الجهة المختصة كما في المواد (١٦٥-١٦٦).

المرحلة الرابعة : إيقاع العقوبة على من يخالف مواد نظام تشغيل الأحداث على حسب ما سيأتي معنا بإذن الله تفصيله في الفصل الرابع من هذا البحث .

---

[1] الفوزان ، مرجع سابق ، ص٣٦٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع

المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال

وقسمه الباحث إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحاً وإجراءً.

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية بين الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في المواثيق الدولية.

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في نظام العمل السعودي وفيه مطالب:

المطلب الأول:أركان جريمة مخالفة تشغيل الأحداث في النظام السعودي.

المطلب الثاني:العقوبة المترتبة على مخالفة تشغيل الأحداث في النظام السعودي.

المطلب الثالث:المسئولون جنائياً عن تشغيل الأحداث في النظام السعودي.

المطلب الرابع:ضمانات تشغيل الأحداث في النظام السعودي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع

المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال

المبحث الأول : تعريف المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحاً وإجراءاً

- **المسؤولية** لغة : مصدر من سأل يسأل عن كذا[١].

" السؤال ما يسأله الإنسان – وسأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالاً ومسألة "[٢].

- **المسؤولية** اصطلاحاً: تلك القضية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو صنع الحياة أو القوانين الاجتماعية، إلى شخص آخر ينظر إليه على انه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء[٣] وتعرف بأنها الالتزام الذي يجبر الضرر[٤].

- **الجنائية** لغة: من الجناية، جنى الذنب عليه يجنيه جناية أي جره إليه وتجنى عليه أي ادعى ذنباً لم يفعله[٥].

- الجناية اصطلاحاً : فعل كل ما حرمه الله من مأكول أو مشروب أو تعد على الدين أو النفس أو ما دونهما أو القتل أو العرض أو المال[٦].

- الجناية قانوناً: هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن[٧].

---

[١] مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، م١/ ص٤١١.
[٢] الرازي، محمد أبو بكر، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية، ص٢٥٩ .
[٣] الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٦٩ .
[٤] راشد، مرجع سابق، ص ١٩.
[٥] الفيروز أبادي، مرجع سابق ، م٤ / ص ٣١٣-٣١٤ .
[٦] آل خنين ، مع سابق ، ص ١٦ .
[٧] سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص٢٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- **المسؤولية الجنائية شرعاً**: هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها "[١].

المسؤولية الجنائية قانوناً:

"هي المسؤولية التي تقوم عند مخالفة الشخص قاعدة قانونية آمره أو ناهية، يرتب عليها القانون عقوبة في حالة مخلفتها، وهذا يعني قيامه بفعل يشكل جريمة هي أصلاً منصوص عليها ف القانون تعريفاً وعقوبة"[٢].

- **المسؤولية الجنائية إجرائياً** : هي الواقعة المادية التي يحرمها القانون وينسبها إلى شخص بعينه متهماً بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه، فيتحمل تبعاته، ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب[٣].

- **الشخص المسئول جنائياً**:

هو الشخص الذي يكون فاعلاً أو شريكاً لنشاط مؤثم سواءً كان بالإتيان أو الامتناع طبقاً لأوامر الشارع ونواهيه[٤].

- **النظام السعودي**:

المقصود بالنظام في هذا البحث هو نظام العمل السعودي ويعرف بأنه : "مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم كافة ما يتعلق بالعمل التبعي المأجور الخاص، من روابط مهنية ورقابة إدارية وعقوبات جزائية"[٥].

---

[١] عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م الطبعة الثالثة عشر، م١ / ص٣٩٢.

[٢] المعايطة، منصور عمر، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط الأولى، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م، ص ٣٩.

[٣] راشد، مرجع سابق، ص ٣٠.

[٤] القرشي، خالد عايض، المسئولية الجنائية للجمعيات غير المرخص لها في النظام السعودي، دراسة لاستكمال درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ ، ص١٦ .

[٥] العدوي، مرجع سابق،ص١٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية الجنائية بين الشريعة والقانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ المسئولية الجنائية على أساس حرية الاختيار فالإنسان مسئول عن فعله، وهذه المسئولية هي أساس العدل، وقد قررها المشرع في مواطن كثيرة من القرآن الكريم، قال الله تعالى M K J I H G F E D C B

[Z Y X W V U T S R Q P O N M L

\ ] ^ _ ` a L {الكهف:٢٩}

وقال تعالى: M إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا L {الإنسان:٢، ٣} وبهذه الآيات وغيرها قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المسئولية الجنائية حين قررت مبدأ حرية الاختيار إذ أن الحرية هي أساس المسئولية عندما يختار الإنسان الأفعال التي ينهى عنها الشارع الحكيم[١].

ومن منطلق هذه الحرية يصبح الإنسان مسئولاً أمام الله ثم أمام المجتمع عن الجرائم أو المخالفات التي يرتكبها، ويمكن تحديد مدى مسئوليته الجنائية عن طريق تحديد مدى اختياره وإرادته لفعل الأمر المجرم أو المخالف.

---

[١] الشاذلي ، فتوح عبد الله ، المسئولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، بدون طبعة، ٢٠٠٦م، ص١٦-١٧-١٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وعلى هذا الأساس تقرر الشريعة مبدأ شخصية المسئولية الجنائية فلا يسأل عن الجريمة إلا من أقترفها قال تعالى: Mوَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ L [الأنعام: ١٦٤] ولذا فالإنسان المكلف تقع عليه المسئولية الجنائية متى أرتكب فعلا مجرماً باختياره دون إكراه، وتقع المسئولية عليه وحده متى كان متجهاً بإرادته لفعل الجريمة أو المخالفة المعاقب عليها[١].

إذاً فالمسئولية الجنائية هي تلك المسئولية التي تقع على من يقترف عملاً يضر المجتمع بأسره، إذ لابد لقيام المجتمع واستقراره وسلامته من أن يتمكن من الدفاع عن نفسه ضد أولئك الذين يهددون الأمن والنظام اللذين يرتكز عليهما هذا المجتمع، والطريقة المثلى لمنع اقتراف مثل هذه الأفعال الضارة وردع الآخرين عن الإتيان بمثلها هي إنزال العقاب بالفاعل[٢].

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية:

إن المسؤولية في القوانين ترجع في الحقيقة إلى حرية الاختيار، ولكن هذا المبدأ لم يكن معروفاً إلا بعد الثورة الفرنسية حيث كانت القوانين قبلها تجعل الإنسان والحيوان بل الجماد محلاً للمسؤولية الجنائية[٣]، ولكن بعد الثورة تلك جاءت نظريات تناولت أساس المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية، والتي ترجع في الحقيقة إلى مدرستين إن صح التعبير بذلك وهما على النحو التالي:

فالمدرسة الأولى، والتي تبناها المذهب التقليدي أسست المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار المطلقة.

---

[١] الشاذلي، مرجع سابق، ص١٦-١٧-١٨ .
[٢] الذنون، حسن على، المبسوط في شرح القانون المدني "الضرر"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص١٤.
[٣] عودة، مرجع سابق، ج١/ص٢٨٧.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

"وقوم هذا المذهب على إطلاق الحرية في التصرف والاختيار للإنسان، فيمكنه اختيار طريقه من غير أن يكون ملجئاً إلى سلوك معين، وتقوم المسؤولية الجنائية على أساس المسؤولية الأدبية والخلقية التي قوامها حرية الاختيار المطلقة"[١].

وهذه المدرسة، لا ترى أن للمؤثرات النفسية أو الخارجية تأثير على الاختيار، وهي بذلك تغفل العوامل التي قد تكون هي الدافعة لارتكاب الجريمة، والتي لها أثر على الحرية المطلقة.

فأساس المسؤولية عند أصحاب هذه المدرسة، هي الحرية المطلقة للإنسان، وفي حالة انعدام هذه الحرية تكون المسؤولية منعدمة أيضاً، وإذ نقصت هذه الحرية فإن المسؤولية الجنائية تنقص أيضاً.

"ويستطرد أنصار هذا الرأي بأنه مهما كان ثقل الدوافع التي تضغط على إرادة الفرد لتوجيه وجهة معينة فإن من المؤكد أن يبقى لديه القدرة على أن يميز بين الخير والشر والصواب والخطأ"[٢].

وعليه فإن أي مؤثرات نفسية أو طبيعية لا تؤثر لدى أصحاب هذا التوجه على إرادة الإنسان واختياره.

أما المدرسة الثانية والتي أخذ بها أصحاب المذهب الحتمي، فإنها أسست المسؤولية الجنائية على أنها نتيجة حتمية إجبارية راجعة إلى التكوين النفسي الداخلي، وراجعة أيضاً إلى البيئة المحيطة به.

---

[١] الأشهب، أحمد، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط الأولى، ١٩٩٤م، ص ٦٥.

[٢] فوده، عبد الحكم، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط. د، ٢٠٠٥م، ص ١٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

"فالإنسان أسير هذه العوامل لذلك يجب أن تحل المسؤولية الاجتماعية القانونية محل المسؤولية الأدبية"[١].

وعليه فإن هذا التوجه يرى أن الحرية في الاختيار ليست أساس المسؤولية ولكن نفي "حرية الاختيار وينكرها كأساس للمسؤولية الجنائية لا يعني عدم مسائلة مرتكب الجريمة، وإنما معناه ضرورة البحث عن أساس أخر للمسؤولية تدعمه الحقائق العلمية. وقد وجد أنصار المذهب الحتمي ضالتهم المنشودة في فكرة الخطورة الإجرامية التي جعلوا منها أساساً لنوع من المسؤولية الاجتماعية التي حلت محل المسؤولية القائمة على حرية الاختيار"[٢].

وعلى ضوء ذلك الاختلاف بين المدرستين السابقتين نشأت نظرية ثالثة ترى تبني التوفيق بين المدرستين فتجعل أساس المسؤولية الجنائية، هو حرية الاختيار، مع عدم إغفال العوامل الأخرى التي قد تؤثر على هذه الحرية، سواء العوامل الداخلية أو الخارجية.

ويمكن أن يقال بأن أصحاب هذه النظرية يجمعون بين الرأيين السابقين " حيث يقررون أن الإنسان ليس له حرية مطلقة، وليس أيضاً كالآلة الصماء لا يتمتع بأي قدر من الحرية أو الإرادة فيما يفعله"[٣]

(ويلاحظ أن المذهب القانوني الأخير يؤدي إلى نفس النتائج التي يؤدي إليها مذهب الشرعية الإسلامية ، ولا يفترق عنه إلا في أن نظرية الشريعة أدق منطقاً وأفضل صياغة).

المطلب الثالث: مبادئ المسؤولية الجنائية:

من خلال تعريف المسؤولية الجنائية، وتحديد المقصود بها، ومن خلال تحديد أساس هذه المسؤولية ، يمكن القول، إن هناك قواعد عامة تتعلق بهذه المسؤولية ، أهمها ما يلي:

---

[١] الأشهب مرجع سابق، ص ٦٦.
[٢] الشاذلي، مرجع سابق، ص ١١ ــ ١٢.
[٣] الأشهب، مرجع سابق، ص ٦٧.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ - مبدأ الشرعية:

ويسمى أيضاً مبدأ المشروعية، أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص.

وهذا المبدأ هو من مفترضات العدالة والمساواة، حيث بعدم تقريره ، يتحقق الظلم والجور.

ومؤدى هذا المبدأ أنه يجب على المقنن أن يحدد الأفعال المجرمة، وما يجب عليها من عقوبات. وأن يكون تطبيق ذلك على الأفعال التي يتم ارتكابها في المستقبل فقط، أي لا ينظر عند تطبيق النصوص إلى الأفعال السابقة.

أي أنه حتى تكتسب الجريمة أو العقوبة المشروعية، لابد أن يسبق التجريم والعقاب نص تشريعي، يدل على أن ذلك الفعل الذي ارتكب يعد جريمة، ويبين العقوبة المقررة عليه.

وهذا المبدأ يرجع في أصوله إلى الشريعة الإسلامية التي قررته وفصلت أحكامه قبل أن تقوم بذلك القوانين أو المواثيق الدولية.

قال تعالى: M وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا L [الإسراء: ١٥] وقال جل وعلا: M لَا يُكَلِّفُ L X W V U T S R Q [النساء: ١٦٥] وقوله تعالى: M © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا L [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: M w v u t s L فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ L [الأنفال: ٣٨].

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

" فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنـــذار، وأن الله لا يؤاخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله وأنه ما كـــان ليكلـــف نفساً إلا بما تطيقه"[1].

٢ - مبدأ الشخصية:

" مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، ومعناها أن الإنسان لا يسأل جنائياً إلا عـــن أفعالـــه الشخصية، ولا يسأل عن فعل غيره"[2].

فيقرر هذا المبدأ أن كل شخص مسئول عن أفعاله التي يفعلها ولا يسال عن أفعال غيره، إذ لا علاقة له بفعل الغير.

وبالتالي فإن العقوبة تكون شخصية أيضاً ولا تنفذ إلا في حـــق مـــن ارتكـــب الجريمـــة الموجبة لها.

فمن المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية شخصية، بحيـــث لا تتم مساءلة إلا مرتكب الجريمة. وهذا منصوص عليه في الشريعة الإسلامية.

قال تعالى: M كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ L [المدثر: ٣٨] وقال جل شـــأنه: M لَا يُكَلِّفُ ©نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ´ L [البقرة: ٢٨٦] وقـــال عـــز وجـــل: M r s t u v w x z { | } L [النساء: ١١١] وقـــال تعـــالى: M قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ L [الأنعام: ١٦٤].

---

[1] عودة مرجع سابق، ص ٩٦.
[2] الشاذلي مرجع سابق، ص ٥٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

" فهو من المبادئ الأولية في الشريعة الإسلامية فلا يسأل عن الجريمة إلا فاعلها، ولا يؤخذ شخص بجريمة غيره مهما كانت درجة قرابته، وبذلك هدمت نظام القتل الذي كان سائداً في الجاهلية، حيث كان يعتبر جميع أفراد القبيلة مسئولين عن جناية الواحد منها"[١].

ويجدر الإشارة هنا إلى أن القوانين الوضعية أخذت بذلك المبدأ أيضاً حيث إنه "من المسلم به في التشريعات الجنائية المعاصرة أن الإنسان وحده هو الذي يتحمل نتائج فعله، فشخصية المسؤولية الجنائية مبدأ سائد"[٢].

فمبدأ الحرية الفردية يقتضي بالضرورة مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية: لأن تطبيق مبدأ الشخصية هو من لوازم مبدأ الحرية الفردية.

---

[١] الأشهب مرجع سابق، ص ٢٨.

[٢] إمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دار البحوث العلمية، الكويت، ط الأولى، ١٩٨٣م، ص ٢٨٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في المواثيق الدولية

لقد استشعر المجتمع الدولي بأن الاتفاقيات والمواثيق الدولية إن لم تحمل في طياتها ما يكفل تطبيقها فلن تكون ذات جدوى في الغالب، لذا دعت لتنفيذ تلك الاتفاقيات والعمل على حمايتها بتجريم من يخالفها ممن يستغلون الأطفال بأي شكل كان، " وترمي التشريعات والقوانين إلى تنظيم عمل الأحداث على صعيدين:

الأول: بتحديد سن أدنى للدخول في سوق العمل وحماية صحة الأحداث بعدم تكليفهم بأعمال مرهقة وتمكينهم من وقت كافي للراحة باعتبارهم ضعاف البنية وغير مكتملي النمو.

والثاني: بحماية الأحداث أخلاقياً في مجال العمل وذلك بمنعهم من ممارسة أعمال معينة وتنظيم العمل الليلي ونحوه والملاحظ أن القوانين في هذا المجال ترمي أساساً إلى حماية الأحداث من كل الأعمال التي من شأنها أن تعوق نموهم الجسمي والذهني والأدبي "[1].

واستنادا لهذا جاء " العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م ليتعرض لموضوع عمالة الأطفال ويطالب الدول الأعضاء في تلك الاتفاقية بلزوم اتخاذ تدابير تكفل حماية كل الأطفال من أشكال الاستغلال على أن تشتمل تلك الإجراءات على فرض العقوبات القانونية على من يخالف تلك القواعد"[2].

فكان لزاماً على الدول الأعضاء أن تسن القوانين في تحديد المسؤولية الجنائية على من يخالف بنود تلك الاتفاقيات الخاصة بتشغيل الأحداث ووجوب إيقاع الجزاء عليه لضمان استمرار العمل بتلك الاتفاقيات بما يساعد على الوصول إلى حياة أفضل للطفل العامل.

وقد نصت المادة (٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م على أن:

---

[1] المرغني، رضا، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، ص ٩٩ .

[2] حموده ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ / تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطراً أو أن يمثل إعاقة لتعلم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

ب / تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

١. تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

٢. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

٣. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية[١].

ومما لا شك فيه هو أن "أهم ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م تقريرها لمبدأ فرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصة بعمل الطفل "[٢].

وقد سعت كثير من الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات إلى الحماية الجنائية الخاصة بحقوق الطفل بصفة أساسية في قوانينها وفي العقوبات المترتبة على مخالفة تلك الحقوق ، وبصفة استثنائية في بعض التشريعات الخاصة بما يكفل صيانة كافة حقوق الطفل بدنياً وصحياً ونفسياً وتربوياً[٣].

وقد وضعت تلك الدول التشريعات المشتملة على تجريم مخالفة أنظمة العمل عموماً فإن كل القوانين الوطنية " ترتب جزاء لكل مخالفة لأحكام قانون العمل بما فيها الأحكام

---

[١] اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م .

[٢] حمودة، مرجع سابق، ص ١٤٧ .

[٣] طه، محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، ص ١١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الخاصة بالأحداث"[١] وإيقاع الجزاء لمن يخالف تلك القوانين من أرباب العمل ، ولذا يجد المتتبع لتلك القوانين اشتمالها على مادة أو أكثر تنص على معاقبة المخالف لوقوعه تحت طائلة المسؤولية الجنائية والتي تصل في بعض الدول إلى حد الجنحة، وإن كانت كلها توقع العقوبة المالية على المخالف كعقاب رادع فالغرامة " هي أهم صور العقوبات المالية وهي الوسيلة العقابية التي لجأ لها المشرع لضمان تطبيق أحكام قانون العمل ، وتقوم على إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقرره الحكم القضائي الصادر بالإدانة لصالح خزينة الدولة"[٢].

وقد ذهبت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م في المادة(٣٦) إلى لزوم حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال والتي يدخل فيها ضمناً استغلاله في التشغيل المخالف وذلك بمخالفة قوانين التشغيل المحلية مما يحتم على الدول الأعضاء تشديد العقوبات على مخالفي أنظمة تشغيل الأطفال .

وبتوفر أركان الجريمة في قضايا المخالفة في تشغيل الأطفال سواءً كان بتشغيلهم دون سن التشغيل الأدنى أو تشغيلهم في المهن الخطرة أو تشغيلهم ساعات تتجاوز المسموح به أو تشغيلهم ليلاً أو غيرها من مخالفات ضوابط التشغيل التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وأقرتها القوانين المحلية، بتوفر أركان الجريمة المشار إليها يصبح الجاني تحت طائلة المسؤولية الجنائية ويستحق الجزاء الجنائي طبقاً لأنظمة تشغيل الأطفال المحلية المستقاة من المواثيق الدولية وذلك بهدف حماية العامل الصغير وردع المتجاوزين على حقوقه.

ولكن الملاحظ أن الحماية الجنائية للأطفال في مجال العمل تتأثر في الغالب بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تسير عليها الدولة في قوانينها المحلية فتضيق تلك الحماية

---

[١] المرغني، مرجع سابق، ض١٢٠.
[٢] بحري، مرجع سابق، ص ١٢٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لمصلحة أصحاب العمل بما يخدم الناحية الاقتصادية وتتسع أحياناً بما يحقق الحماية الجنائية للطفل متى كان ذلك غير متعارض مع المصلحة الاقتصادية لأرباب العمل[1].

ومن هذا يتضح أن القوانين المحلية للدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية تلقي بالمسؤولية الجنائية على من يرتكب مخالفة تشغيل الأطفال وتوقع عليه العقوبة الجنائية متى توفرت أركان الجريمة في حقه.

[1] بحري، مرجع سابق ص ٢٤١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في نظام العمل السعودي

وفيه مطالب :

المطلب الأول: أركان جريمة مخالفة تشغيل الأحداث :

لابد عند النظر في أي جريمة أن يتم التحقق من أركانها الثلاثة:

(١) أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها وهو ما يسمى في القانون الدولي بالركن الشرعي.

(٢) إتيان العمل المكون للجريمة سواءً كان بالفعل أو الامتناع وهو ما يسمى بالركن المادي.

(٣) أن يكون الجاني مكلفاً بمعنى مسؤولاً عن الجريمة وهو ما يسمى بالركن الأدبي[١].

وبإمعان النظر في أركان الجريمة ومدى تحققها في جريمة مخالفة بنود تشغيل الأطفال في نظام العمل السعودي فسوف يجد المتتبع تلك الأركان بارزةً للعيان في تلك الجرائم على النحو التالي:

أولاً: الركن الشرعي:

إن نظام العمل السعودي أتى بنصوص تحظر مخالفات التشغيل وذلك كله من أجل الحفاظ على سلامة هؤلاء الأحداث ومراعاة أمنهم[٢]، وذلك واضح من خلال ألفاظ النظام حيث استعمل المنظم كلمة (لا يجوز) وكلمة (يحظر) في دلالة واضحة على المنع من تلك المخالفات، ولكن "وجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن

---

[١] عودة، مرجع سابق، ج١/ص٩٠.
[٢] الفوزان، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل وأن يكون سارياً على المكان الـذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم"[١].

ثانياً: الركن المادي:

إن الركن المادي يتوفر بإتيان الفعل المحظور، وهو هنا القيام فعلياً بتشغيل الحدث في موقع العمل بطريقة تخالف بنود تشغيل الأحداث، وذلك كأن يقوم صاحب العمل بتشغيل الحدث بدون تحديد لساعات العمل – على سبيل المثال- وجريمة عدم تحديد ساعات العمل مخالفة صريحة منصوص على حظرها نظاماً كما مر معنا في بنود تشغيل الأحداث السعودي، "ويكون السلوك الإجرامي المكون للنشاط المادي في هذه الجريمة إيجابياً أي بإتيان الفعل المجرم المتمثل في تشغيل الطفل أكثر من الوقت المحدد له [نظاماً] والمتمثل في ست ساعات يومياً غير متصلة"[٢]، وبهذا يمكن القول بأن الركن المادي المكون للجريمة هنا أصبح متوفراً، وبتوفره مع بقية الأركان تصبح الجريمة واقعة وتقع المسئولية الجنائية على المتسبب فيها.

ثالثاً: الركن الأدبي:

ويعني ذلك مسؤولية الفاعل عن الفعل المحظور وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية الجنائية كما تم معنا الحديث عنه في المبحث السابق حول مفهوم المسؤولية الجنائية، ويتوفر هذا الركن بعد التحقق من الفاعل في جريمة مخالفة بنود تشغيل الأحداث، فالأصل وقوع المسؤولية الجنائية ما لم يصرفها صارف "من جهل أو خطأ أو نسيان"[٣]، "فبمجرد توفر العلم والإرادة المكونين للقصد العام يوجب ردع الجاني بتوقيع العقوبة التي نص عليها النظام"[٤]، فجريمة المخالفة في تشغيل الأحداث في النظام السعودي تصبح مسلتزمة لإيقاع العقوبة حال

---

[١] عودة، مرجع سابق، ج١/ص ٩١.
[٢] بحرى،مرجع سابق،ص١٤١.
[٣] عودة، مرجع سابق، ج١/ص ٢٨٦.
[٤] بحرى،مرجع سابق،ص١٤٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

توفر الأركان السابقة بشروطها وتفصيلاتها التي ذكرها أهل العلم في مواضعها، ولا يبقى بعد ذلك سوى إدانة مرتكب تلك الجريمة وإيقاع العقوبة عليه وفق التفصيل الآتي ذكره بإذن الله.

المطلب الثاني: العقوبة المترتبة على مخالفة تشغيل الأحداث في النظام السعودي:

إن الأساس في العقاب هو جلب المصلحة ودفع المضرة التي تنشأ عن الجريمة أو المخالفة، وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ العقوبة على هذا الأساس، فإن المستقر في الأذهان أن حماية المصالح ودفع المفاسد لا يكون إلا بتقرير عقوبة على من خالف ذلك، فجاءت العقوبات للمحافظة على المصالح المعتبرة، وقررها الشارع الحكيم فلم يتركها للناس حتى يختلفوا فيها، ولذا جاء الشرع بلزوم المحافظة على المصالح الخمس الكبرى وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، ولذا لا تجد مصلحة مستقرة في الأذهان السلمية إلا وهي ترجع إلى إحدى المصالح السابقة، ولا تجد مفسدة إلا وهي مؤثرة على إحدى المصالح الخمس[1].

ولذا فالمحافظة على هذه الأمور ودفع الضرر عنها أمر بدهي اتفقت عليه العقول السليمة وهو أصل متفق عليه بين الشرائع السماوية بل حتى القوانين الوضعية سارت على ذلك المنوال ولا يمكن أن تحمى تلك المصالح إلا بتقرير العقوبة[2].

وعليه فإن أي نظام في الغالب لابد أن يشتمل على مادة أو أكثر تنص على فرض العقوبات في حال مخالفة ذلكم النظام، وهي تعتبر بمثابة الضمان لتطبيقه لأنها تقرر المسئولية القانونية وتحدد العقاب، وبدونها قد لا يرتدع البعض عن المخالفة، وبإمعان النظر في مواد نظام العمل السعودي فيما يخص مخالفة بنود تشغيل الأحداث في محاولة لتحديد العقوبة

---

[1] فراج، خالد عبد الحميد، المنهج الحكيم في التجريم والتقويم، منشأة المصارف ــ الإسكندرية ــ بدون طبعة، ص ٢٨ ــ ٢٩.

[2] فراج، مرجع سابق،ص ٣٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجنائية المترتبة على مخالفة بنود تشغيل الأحداث وعلى من تقع عليه المسئولية الجنائية تلك، يمكن تقسيمها على النحو التالي :

أولاً: وقوع المخالفة مع وقوع الضرر المترتب عليها: وتوضيح ذلك بأن يرتكب المخالف لنظام تشغيل الأحداث مخالفة لبنود التشغيل يترتب عليها إلحاق الضرر الحسي بالطفل كأن يقوم بتشغيله في مهن خطرة مثلاً فيترتب عليه وقوع التلف الجزئي أو الكلي بالطفل، " والأصل في الشريعة أن الأموال والنفوس معصومة وكل فعل ضار بالإنسان أو بماله مضمون على فاعله إذا لم يكن له حق فيه والضمان إما عقوبة جنائية إذا كان الفعل الضار معاقب عليه وإما تعويض مالي إذا لم يكن الفعل الضار معاقب عليه .. وقد يكون الفعل جريمة يستحق الجاني عليها العقاب ثم يكون الفعل في الوقت نفسه فعلاً ضاراً فيضمنه الجاني للمجني عليه "[1]، ومعلوم أن الاعتداء على حق الحياة وحق السلامة الجسدية يترتب عليه ضرر مباشر يتمثل في المساس بالقيم والمنافع التي تخولها تلك الحقوق ولا يخلو الاعتداء على تلك القيم من صورتين فإما أن يؤدي الاعتداء إلى إصابة الجسم بجروح أو قطع أو عاهة مستديمة وأما أن يؤدي إلى فقدان الحياة "[2]بالكلية، نتيجة لذلك التعدي الذي وقع من قبل من يقوم بتشغيل الطفل في الحالة المشار إليها.

ومن هنا جاءت المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين في باب العقوبات من نظام العمل السعودي لتستوعب مثل هذه الحالة فنصت على لزوم " تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب ما لم يكن هناك عقوبات أخرى أشد ينص عليها أي نظام آخر" وفي هذا إشارة إلى أن تطبيق العقوبات الواردة في نظام العمل السعودي لا تخل بأي عقوبة أخرى أشد

---

[1] عوده، مرجع سابق، ج١ ــ ص٦٢

[2] عبد السلام ، سعيد ، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، بدون طبعه ، ص٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قد تكون واردة في أنظمة أخرى[١]، وعليه فإذا ترتب على مخالفة بنود تشغيل الأحداث وقوع ضرر حسي معاقب عليه شرعاً فإن الجاني يخضع للعقاب الشرعي لدى المحكمة المختصة بنظر دعاوى الضرر لأن إيقاع الضرر بالآخرين يعاقب عليه القضاء وفيه حق خاص للمجني عليه وحق عام للدولة لا يصح التنازل عنه.

"والضرر هو الأذى الذي يلحق الغير وهو إما ضرر مادي أو ضرر أدبي والمادي هو محل البحث هنا، وهو ذلك الأذى الذي يلحق الخسارة المالية فيؤدي إلى نقص ذمة المتضرر المالية مثاله خسارة حق الملكية بسبب الغصب، وإما أن يكون الأذى إتلافاً ــ وهو موضوع الحديث في هذا الجزء من البحث ــ وذلك بالمساس بجسم الإنسان أو بسلامته الصحية"[٢].

فإيقاع الضرر الحسي وهو الإتلاف بالحدث العامل بسبب مخالفة اشتراطات النظام تعدي واضح من قبل المتسبب نتج عنه وقوع الضرر مما استلزم منه حصول حق للمجني عليه ولوارثه من بعده في إقامة دعوى جنائية وهي ما تسمى دعوى التهمة، والتي "عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال (دعوى التهمة أن يدعي فعل محرم قبل المطلوب يوجب عقوبته مثل قطع الطريق أو القتل أو السرقة أو غير ذلك) فالدعوى الجنائية محلها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز أو قصاص في الدنيا [٣].

وعليه فالدعوى الجنائية عبارة عن قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه سواء في عقوبة لأدمي كقصاص أو حد كالسرقة أو تعزير، ويمكن تعريف الدعوى الجنائية بأنها طلب إيقاع العقوبة على المتهم عن فعل محظور شرعاً

---

[١] الفوزان، مرجع سابق، ص٤٥٢

[٢] الذنون، مرجع سابق، ص٢٠٤ .

[٣] عبد المنعم، فؤاد عبد المنعم، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، المكتب العربي الحديث، بدون طبعة، ٢٠٠١م ص١٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أو نظاماً[١]، وعلى هذا فالفعل المحظور هنا هو مخالفة اشتراطات نظام تشغيل الأطفال مما تسبب في وقوع الضرر الحسي على الطفل سواء بتلف جزء منه بتعرضه للإصابة أو بتلف الطفل بإصابته بما يعرضه للموت، وذلك وارد هنا لإمكانية تشغيل الحدث في مهنة خطرة كالآلات الثقيلة أو الحادة وغيرها مما قد يتسبب في تلفه أو تلف جزء منه فإذا وقع ذلك فإن المسئولية الجنائية تقع على من تسبب في ذلك، وساغ لولي الطفل أو وصيه إقامة دعوى الضرر وهي دعوى جنائية اشترك فيها حقان: الأول حق الله، والثاني حق الإنسان، وهي هنا صيانة الولي لحياة وصحة بدن الطفل وذلك حق لله تعالى بالمحافظة على النعم التي بها بناء الحياة وعمارة الدنيا، وفيه حق للإنسان وهي مصالحه الخاصة في حياته وصحته وماله، فيثبت له عند ذلك حق المطالبة بهذا الحق، وإسقاطه لحقه في القصاص أو التعزير لا يلزم منه إسقاط الحق العام[٢].

وقد نصت المادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن " المجني عليه أو من ينوب عنه ولوراثه من بعده حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور[٣]، كما جاء في المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على أن هيئة التحقيق والإدعاء العام وفق لنظامها تختص بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة[٤].

ومن هنا يتضح أن المخالفة لبنود تشغيل الأطفال إذا أحدثت ضرراً حسياً بالطفل فإنها تخضع للأنظمة القضائية العامة لتحديد نوع المسئولية الجنائية عمدية كانت أو غير عمدية، ومن ثم إيقاع العقوبة القضائية حسب ما يراه ناظر القضية بعد محاكمة عادلة.

---

[١] عبد المنعم، مرجع سابق، ص١٣.
[٢] عبد المنعم، مرجع سابق، ص١٧-١٨.
[٣] نظام الإجراءات الجزائية السعودي، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء الإلكتروني www.boe.gov.sa/saudilaws1.html
[٤] نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً: وقوع المخالفة مع عدم وجود ضرر حسي: وتوضيح ذلك أن يرتكب المخالف لبنود تشغيل الأحداث مخالفة لكنه لم يترتب عليها ضرر حسي مشاهد، كأن يقوم على سبيل المثال بتشغيل الطفل أكثر من ساعات العمل المحددة بالنظام ولكنه ولم يترتب على ذلك ضرر حسي ملموس، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية الجنائية على كل حال وذلك لمخالفة النظام ويخضع المخالف للعقاب كما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين من نظام العمل السعودي حيث جاء فيها: " يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ــ فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالعقوبة ــ بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال ".

كما نصت المادة الأربعون بعد المائتين على أنه " إذا تكررت المخالفة خلال تسعين يوماً ولم يقم المخالف بتصحيح مخالفته خلال المدة المعنية تضاعف الغرامة ".

إذا فالنظام يقرر عقوبة مالية على من يخالف بنود تشغيل الأحداث ، وعلى هذا فلعل من المناسب هنا الإشارة ولو بشكل موجز عن تقرير العقوبة بالغرامة في الشريعة الإسلامية وعن كلام أهل العلم في ذلك، حيث اختلفوا في جواز التعزير بالمال على قولين مشهورين هما :

الأول: القول بعدم جواز التعزير بالمال وعلى هذا القول فلا يجوز تقرير الغرامة المالية في العقوبات التعزيرية، وهو قول أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن والشافعي في قوله الأخير[1]، واستدلوا بعموم النهي عن أكل أموال الناس بالباطل حيث أن أخذ مال المعزر بغير

[1] أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، الرياض، ط الثانية، ١٤١٥هـ، ص ٤٩٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عوض حرام[١]، كما استدلوا بدليل آخر وهو دعوى نسخ الجواز الذي كان في أول الإسلام إلى عدم الجواز[٢].

الثاني: القول بجواز التعزير بالمال ، قال أبن القيم[٣] رحمه الله " أما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد ، وأحد قولي الشافعي"[٤].

وقد أستدل القائلون بهذا بأقضية النبي صلى الله عليه وسلم المتنوعة وأقضية أصحابه من بعده، وهي كثيرة ذكرها أبن القيم في الطرق الحكمية[٥]، ثم علق عليها قائلاً " وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها "[٦]، وقد " أبطل ابن القيم رحمه الله تعالى دعوى النسخ هذه بأنه لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع يدل على صحة دعوى النسخ فأين الدليل الناسخ ؟ "[٧].

قال أبن القيم رحمه الله " ومن قال أن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالاً فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثيراً منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم"[٨].

---

[١] الاخميمي، محمد بن محمد كمال الدين، فصل المقال في الجواب عن حادثة السؤال ونفى العقوبة بالمال، دار الحلبي، د . ط، ص ٢٦.

[٢] ابن رشد، محمد بن أحمد الأندلسي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م، ص.

[٣] " هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، ولد في سنة ٦٩١هـ، وتوفي في سنة ٧٥١هـ، من مؤلفاته زاد المعاد ومدارج السالكين".

[٤] أبن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، الاتحاد الشرقي، دمشق، د . ط، ١٢٧٥ هـ، ص ٣٠٨ .

[٥] ابن القيم، مرجع سابق، ص ٣٠٨-٣٠٩ .

[٦] ابن القيم، مرجع سابق، ص ٣٠٩ .

[٧] أبو زيد، مرجع سابق، ص ٤٩٩ .

[٨] ابن القيم، مرجع سابق، ص ٣٠٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثم ناقش من أدعى النسخ بالإجماع فقال عن ذلك " وهذا خطأ أيضاً، فأن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نصاً ناسخ "[١].

وقد ذهب الأمام النووي[٢] رحمه الله فيما نقله عنه الأمام الشوكاني[٣] رحمه الله لمثل ما ذهب إليه أبن القيم رحمه الله سابقاً فقال " الذي أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ "[٤].

قال الشيخ بكر أبو زيد[٥] رحمه الله " أرجح القولين فيما يظهر لي والله أعلم هو جواز التعزير بالمال إذا تحققت المصلحة التعزيرية كما أختاره الأمام أبن القيم والله أعلم "[٦].

ومن هذا يتضح أن العقوبة المالية جائزة لما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه، كما أن فيها ردع وتعزير لمن وقع في مخالفة لا عقوبة فيها، فالغرامة المقررة في نظام العمل السعودي قررت من قبل المنظم أخذاً بهذا القول الراجح وحرصاً على وضع عقوبات رادعة للمخالفات التي لا نص فيها من الشارع الحكيم فهي متروكة لنظر ولي الأمر ليجتهد فيما يخدم الصالح العام. وعلى هذا فالمنظم السعودي ينطلق في تقرير الغرامة التي يقررها على المخالف لبنود تشغيل الأحداث من منطلق شرعي يعتمد فيه على أحد أقوال أهل العلم المعتبرة.

ولذا وانطلاقاً من تلك الرؤية الفقهية الأنفة الذكر فإن نظام العمل السعودي بعد تحديد المسئولية الجنائية على من يخالف بنود تشغيل الأحداث يوقع عليه العقوبة التعزيرية وهي عبارة عن غرامة مالية لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال وتحددها هيئة

---

[١] ابن القيم، مرجع سابق، ص ٣٠٩ .

[٢] " هو الإمام يحيى بن شرف الحوراني، ولد في عام ٦٣١هـ، وتوفي في عام ٦٧٦هـ، من مؤلفاته شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين".

[٣] " هو الإمام أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد في عام ١١٧٣هـ، وتوفي في عام ١٢٦٠هـ.

[٤] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الحلبي، مصر، ط الثانية، ١٣٨٠هـ، ج ٤ / ص ١٣٨.

[٥] " هو الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولد في عام ١٣٦٥هـ، وتوفي في عام ١٤٢٩هـ، من مؤلفاته المدخل المفصل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وغيره".

[٦] أبو زيد، مرجع سابق، ص ٤٩٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تسوية الخلافات العمالية حيث جاء في المادة الحادية والأربعون بعد المائتين ما نصه " يجوز للمخالف في كل الأحوال دفع الغرامة المقررة في هذا الباب بحدها الأعلى دون اللجوء إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية ".

وعليه فإن " الذي يختار الغرامة المناسبة ما بين الحد الأدنى والأقصى لها هي هيئة تسوية الخلافات العمالية ولكن المنظم منعاً لتكدس المخالفات أمام الهيئة المذكورة أجاز للمخالف عدم المثول أمام الهيئة بالحد الأقصى للغرامة المقررة"[١].

وبهذا يتضح أن المسئولية الجنائية تقع على مرتكب مخالفة بنود تشغيل الأحداث في نظام العمل السعودي ويستحق بموجب تلك المخالفة العقاب كجزاء على ارتكابه لتلك المخالفة على ضوء التفصيل الآنف الذكر، فتكون بذلك المسئولية الجنائية اكتملت بشقيها، فالأول: التجريم وهو وجود نص يجرم الفعل المخالف وهو ما تم الوقوف عليه آنفاً، والثاني: العقاب وهو وجود نص يبين العقاب في حال ثبوت الجريمة أو المخالفة المجرمة وهو ما تم التطرق له سابقاً.

المطلب الثالث: المسئولون جنائياً عن مخالفة تشغيل الأحداث في النظام السعودي:

عند تتبع هذه الجزئية يمكن تحديد المسؤولين جنائياً في ثلاثة أشخاص وهم :

١ــ صاحب العمل: حيث أنه المسئول جنائياً عن تلك المخالفات بالدرجة الأولى، وصاحب العمل كما جاء في المادة الثانية من نظام العمل السعودي هو"كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغل عاملاً أو أكثر مقابل أجر"، ولو كان عنده من ينوب عنه في موقع العمل فإنه لا يعفيه دام أنه مطلع ومشارك في إدارة العمل، ولذا أستعمل المنظم عبارة "تشغيل" لتدل على من يقوم بالتشغيل وهو صاحب العمل في المقام الأول، وقد نص المنظم في المادتين (٢٦٥-٢٦٦) على صاحب العمل صراحة وهو" المتعاقد الآخر مع العامل في عقد العمل والذي يتحمل

---

[١] الفوزان، مرجع سابق، ص٤٦٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الالتزامات تجاه العامل ويدين له العامل بالخضوع والتبعية، فترفع الدعوى الجزائية حال المخالفة على صاحب العمل ومن ينوب عنه وترفع على الممثل الشرعي للجهة إذا كان صاحب العمل شخصاً اعتبارياً[1]، "وتقع المسئولية الجنائية أصلا على صاحب العمل الذي يقع عليه واجب تطبيق أحكام قانون العمل، والذي يعد قد تسبب في وقوع المخالفة بإهماله في ممارسة سلطاته ما لم يكن قد فوض لسواه السلطات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون العمل ومنع مخالفتها"[2]، فإذا فوض سلطاته لغيره فإنه يمنع ذلك مساءلته "ما لم تكن المخالفة قد وقعت في النطاق الذي يمارس فيه بنفسه سلطاته، أو بسبب سوء التنظيم العام للمشروع، أو نتيجة لتدخل صاحب العمل"[3].

٢ــ المسئول في موقع العمل: أو نائب صاحب العمل في موقع العمل، وقد جاءت الإشارة لمسئولية المفوض في مواد النظام كما في المادة(٢٣٤) حيث قرن مع صاحب العمل أي شخص مسئول يعني في موقع العمل، وكما في المادة(٢٣٨) حيث جاء مع صاحب العمل رئيس المشروع وهو المفوض من صاحب العمل كما أشرنا، ولكي يكون مسئولاً عن المخالفة يلزم أن تنطبق في حقه ثلاثة شروط وهي:

- أن تكون السلطات التي فوضه فيها صاحب العمل كافية لمنع وقوع المخالفة.
- ألا يتدخل صاحب العمل في ممارسة السلطات المذكورة، فإن تدخل كان المسئول هو صاحب العمل والمفوض مشارك له في المسئولية تلك.

---

[1] بحرى، مرجع سابق، ص ١٠٦.

[2] العدوي،مرجع سابق،ص٢١٦.

[3] العدوي،مرجع سابق،ص٢١٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- عدم علم صاحب العمل بالوقائع المكونة للمخالفة، لأن علمه مع عدم تدخله لمنعها تجعله مسئولاً عن المخالفة بالدرجة الأولى[١]، كما تقع المسئولية على المفوض بالمشاركة.

٣ــ ولي الطفل أو الوصي عليه :

والولي لغة: الناصر،وقيل وليهم القائم بأمرهم،وكل من تولى أمرك فهو مولاك [٢]، والولي أيضاً القرب والأحقية[٣].

والولاية شرعاً: عرفها بعض الفقهاء بأنها قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شئون غيره جبراً عليه، وعرفها البعض بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[٤]. والولي يلزمه شرعاً المحافظة على الطفل وحمايته، فإذا ثبت علمه بالمخالفة في حق الحدث العامل وسكت عنها أعتبر مشتركاً فيها، لأن واجبه حماية الحدث والاعتراض على هذه المخالفات، ورفض تشغيله ووقف العقد والإبلاغ عن المخالفة[٥].

ويمكن القول هنا بأن هذه الحالة "لم ينص عليها نظام العمل السعودي بينما تنص عليها أنظمة عمل أخرى فتعاقب فيها شخصاً ليست له صفة العامل ولا صاحب العمل ولا من يقوم مقامه وإنما له صفة الولاية الشرعية أو الوصاية القانونية على الأحداث، فطبقاً للمادة٢٢٣ من نظام العمل الموحد تقام الدعوى أيضاً على الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية أو الوصاية على الأحداث إذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لأحكام الفصل الخاص بتشغيل الأحداث"[٦].

---

[١] العدوي،مرجع سابق،ص٢١٧.

[٢] السمين،أحمد بن يوسف،عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ،مكتب الإعلام والبحوث والنشر،ط.الأولى،١٤٢٤هـ١٩٩٥م،ج٤/ص٢٩٠٠.

[٣] السمين،مرجع سابق،ج٤/ص٩٠٠٤.

[٤] الحصري،أحمد،الولاية– الوصاية– الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية،دار الجبل – بيروت،ط.الثانية،١٤١٢هـ١٩٩٢م،ص١.

[٥] بحرى، مرجع سابق، ص ١٠٧.

[٦] العدوي،مرجع سابق،ص٢٠٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وعليه يتضح أن النظام يحدد المسئولين جنائياً إما نصاً كما في صاحب العمل ومن ينوب عنه وإما إشارة كما في ولي الطفل حيث أن نظام العمل السعودي ينجسم مع الأنظمة المرعية الأخرى ذات الصلة كما في قانون العمل الموحد والذي وقعت عليه المملكة كغيرها من الدول الأطراف.

المطلب الثالث: الضمانات التي كفل بها النظام حماية الحدث أثناء تشغيله:

لقد قدم النظام ضمانات تكفل حفظ حقوق الطفل العامل أثناء عمله وهي تنقسم إلى قسمين نلخص بنودهما كما يلي:

- **ضمانات عامة:**

ضمن النظام حقوق الحدث العامل وسعى لحمايته من خلال مواد تحمي العاملين بشكل عام بما فيهم العمال الصغار وحيث أنه لا يمكن استعراض مواد النظام في هذا الخصوص فإنه يكتفي الباحث بذكر بعضها مما يدلل على البقية من خلال النقاط التالية:

(١) ضمان حق العامل بإبطال أي شرط يخالف أحكام النظام وإبطال أي إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام أثناء سريان عقد العمل ما لم يكن أكثر فائدة للعامل كما جاء في المادة الثامنة من النظام وفي هذا ضمان لحق العامل من الاستغلال والضغط من قبل صاحب العمل وهو في حق العامل الصغير آكد لحاجته لذلك.

(٢) إلزام صاحب العمل بوضع جدول مواعيد العمل وفترات الراحة ويوم الراحة الأسبوعي ومواعيد بدء كل نوبة وانتهائها كما في المادة السابعة عشرة، وفي هذا حماية للعامل من الاستغلال من قبل صاحب العمل متى ما بقي جاهلاً لهذه المعلومات المهمة فإذا علمها وسار على مناولها عرف عند ذلك حقوقه والتزاماته.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٣) منع صاحب العمل من القيام بعمل من شأنه الضغط على حرية العامل كما في المادة العشرون من النظام وفي هذا حماية للعامل بشكل عام وللحدث بشكل خاص لإمكانية تعرضه لمثل هذا.

(٤) منع صاحب العمل من نقل العامل من مكان عمله متى تسبب ذلك في ضرر جسيم على العامل ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل كما جاء في المادة الثامنة والخمسون وفي هذا حماية للعامل من تعسف صاحب العمل وهو في حق صغار العاملين أولى.

(٥) منع صاحب العمل من تكليف العامل بعملٍ يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقة كتابية منه كما جاء في المادة الستون وهو في حق العامل الصغير لاشك أشد منعاً لضعفه وعدم قدرته على إدارة نفسه.

(٦) منع تشغيل العامل سخرة، أو حجز أجره بدون سند قضائي ووجوب معاملته باحترام ومنع كل قول أو فعل يمس كرامته أو دينه، كما يجب إعطاء العامل الوقت اللازم لممارسة حقوقه المنصوص عليها في النظام دون خصم من أجره، كما يجب تسهيل مهمة موظفي الجهات المختصة للتأكد من تطبيق النظام كما جاء في المادة الحادية والستون.

(٧) إلزام صاحب العمل أو من ينوب عنه بمنع دخول أي مادة محرمة شرعاً إلى أماكن العمل ومعاقبة من توجد لديه مثل هذه المواد كما جاء في المادة الثالثة والستون من هذا النظام وفيه حماية للعامل وخاصة الحدث لخطورة مثل هذه الأشياء على أخلاقه وصحته البدنية.

(٨) منع النظام تأديب العامل من قبل صاحب العمل بأي عقوبة مهما كانت سوى ما ورد في النظام أو في لائحة تنظيم العمل كما جاء في المادة السابعة والستون وفي هذا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تجريم لأي عقوبة قد يوقعها صاحب العمل على العامل وتكون خارجة اشتراطات النظام والمنع هذا فيه حماية للعامل من تسلط صاحب العمل وظلمه.

- **ضمانات خاصة:**

هناك ضمانات سعى النظام لتقريرها لحماية الحدث العامل على وجه الخصوص وهي جملة الاشتراطات التي نص عليها المنظم في الباب العاشر وهو الباب الخاص بنظم تشغيل الأحداث وفي تلك الاشتراطات من الضمانات ما مر معنا بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذه الرسالة فيكتفى بالإشارة إليها والإحالة منعاً للتكرار، كما أن النظام جاء بتغرير العقوبة على مرتكبي المخالفة في تشغيل الأحداث وهذا التغرير ويليه التطبيق من قبل النظام فيه ضمانة قوية جاء بها النظام لحماية الحدث العامل.

إذاً فنظام العمل السعودي وانطلاقا من مواده وتكاملاً مع الأنظمة المرعية الأخرى يحدد المسئولية الجنائية ويحدد المسئولين جنائياً ويوقع الجزاء على مرتكب المخالفة، وهو بذلك يسعى لحماية الحدث وحفظ حقوقه، حتى ينعم في ظل حكومة خادم الحرمين الشريفين بالأمن والاطمئنان، ولا غرو فحكومة المملكة العربية السعودية هي أولى من يقدر ذلك ويسعى له، لأنها تنطلق من تطبيقها لشريعة الله تعالى.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس

خلاصة الدراسة والنتائج والتوصيات

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الخاتـــــــمة

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال ظاهرة عالمية تحتاج إلى المتابعة والاهتمام سعيا للحفـــاظ على حقوق الأطفال العاملين والذي لا يمكن أن يكون إلا بسن القوانين المنظمة لعمل الأطفـــال ووضع اشتراطات تكفل حماية الطفل وحفظ حقوقه، وبالتالي وضـــع عقوبـــات رادعـــة لمـــن يخالف تلك القوانين وذلك عن طريق تحديد المسؤولية الجنائية في حق من يخـــالف وفـــرض العقوبة الرادعة، لذا سعت هذه الدراسة لتحديد المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في نظام العمل السعودي من خلال الإجابة على السؤال الرئيس:

ما المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في النظام السعودي؟ واعتمدت هذه الدراســـة على المنهج الوصفي بما يشتمل عليه من تتبع للمعلومة في مظانها وتحليلها بغـــرض المقابلـــة والترجيح .

وقد خلص الباحث في دراسته إلى النتائج والتوصيات التالية:

نتائج الدراسة:

١) لقد أتت الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً بكامل حقوق الطفل شاملة بذلك حقوقه في مجال العمل .

٢) مرت المواثيق الدولية بعدة مراحل أدت بمجملها إلى الوصول لموقف موحـــد تجـــاه تلـــك الحقوق .

٣) أتسمت الشريعة الإسلامية بالشمولية في تقريرها لحقوق الطفل فأتت مستوعبة لكل جديـــد بما يصب في مصلحة الطفل .

٤) على الرغم من المحاولات الجادة من قبل المشرع الدولي إلا أن تقرير حقوق الطفل لازال يحتاج للمزيد ليصل للطموحات والآمال المرجوة .

٥) أباحت الشريعة الإسلامية عمل الطفل وفق الضوابط الشرعية متى كان ذلك العمل يـــشتمل على حفظ حقه من جهة ودفع الضرر عنه من جهة أخرى .

٦) أقرت المواثيق الدولية عمل الطفل وفق اشتراطات عدة تكفل له حفظ حقوقه وسلامته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٧) حرمت الشريعة الإسلامية كافة أشكال استغلال الطفل بما فيها استغلاله في مجال العمل .

٨) جرمت المواثيق الدولية جميع صور وأشكال الاستغلال للطفل بما فيها استغلاله في مجال العمل محددة المسئولية الجنائية في ذلك .

٩) حدد نظام العمل السعودي ضوابط مهمة لتشغيل الأحداث .

١٠) حدد نظام العمل السعودي مسئولية جنائية تقع على من يخالف اشتراطات النظام فيما يخص تشغيل الأحداث.

توصيات الدراسة:

أ) إن الحاجة لازالت قائمة لدراسات قانونية متعمقة تغطي جميع جوانب الموضوع لأهميته وقلة الدراسات المتعلقة به.

ب) التوصية للجهات المنظمة بضرورة إدراج مادة في باب العقوبات خاصة بتحديد جزاء رادع لمن يخالف نظام تشغيل الأطفال حيث أن المادة الحالية عامة وغير كافية في نظر الباحث.

ج) التوصية بإضافة مادة في باب العقوبات تقضي بالتشهير بمن يثبت إدانته بمخالفة بنود تشغيل الأحداث ليرتدع المخالفون أولاً وليتفاعل المجتمع مع مثل هذه القضايا ثانياً بما يرفع من مستوى الوعي لدى الجميع.

د) التوصية بضرورة تفعيل دور لجان المراقبة التابعة لمكاتب العمل لإجراء التفتيش المستمر بما يكفل ضبط المخالفات الخاصة بتشغيل الأحداث ومجازاة المقصر.

وأخيراً فهذا جهد المقل، المعترف بخطئه، وقلة بضاعته، فإن كان من خطأ فمني والشيطان، وإن كان من صواب فمن الله سبحانه، وآمل ممن يطلع على نقص أو ملاحظة أن يتفضل على بالنصح والإرشاد.

والله الهادي إلى سواء السبيل ،،،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- **الكتاب العزيز.**
- **السنة النبوي.**

ثانياً: المراجع:

التفسير :

- البغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق خالد عبد الرحمن العك وآخر، دار المعرفة ــ بيروت، ط الأولى .
- الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي ــ بيروت، د.ط .
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت/اللويحق ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ط.الأولى .
- السمين،أحمد بن يوسف،عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ،مكتب الإعلام والبحوث والنشر،ط.الأولى،١٤٢٤هـ١٩٩٥م .
- القرطبي، أبي عبدا لله محمد ابن احمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم وآخرون، دار الكتب المصرية ــ القاهرة، ط الثانية .

الحديث :

- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، فضائل الصحابة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

– البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، ت/مصطفى البغا ، دار بن كثير – بيروت ، ط.الثالثة، ١٤٠٧هـ.

- بن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي البواب، دار الوطن – الرياض ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م ،د.ط.

- بن حجر، محمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩هـ.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، د.ط.

- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس، موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي – مصر ، ت/محمد فؤاد عبد الباقي ، د.ط.

- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط.

- الهيثمي، نورالدين بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ،د.ط.

الفقه :

- الحافي، باسل محمود، فقه الطفولة أحكام النفس، دار النوادر – دمشق، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، ط.الأولى.

- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر – بيروت ، ط.الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- الأخميمي، محمد بن محمد كمال الدين، فصل المقال في الجواب عن حادثة السؤال ونفى العقوبة بالمال، دار الحلبي، د.ط.

- الذهبي، محمد بن عثمان، الكبائر، دار الندوة الجديدة – بيروت ، د.ط.

- ابن رشد، محمد بن أحمد الأندلسي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م، د.ط.

- أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، الرياض، ط الثانية، ١٤١٥هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الحلبي، مصر، ط الثانية، ١٣٨٠هـ.

- بن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الفكر – بيروت ، ط.الأولى.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، الاتحاد الشرقي، دمشق، د.ط، ١٢٧٥ هـ.

- الماوردي، أبو الحسن على بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ط.الأولى.

اللغة :

- الرازي، محمد أبو بكر، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ،ط.الثانية.

- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار المعرف،ط.الأولى.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.الأولى .

- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين ابن محمد، لسان العرب، تحقيق أحمد فارس ، دار صادر ــ بيروت،ط.الأولى .

القانون :

- الأحمد، وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.الأولى.

- الأشهب، أحمد، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط الأولى ، ١٩٩٤م .

- إمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دار البحوث العلمية، الكويت، ط.الأولى، ١٩٨٣م.

- بحرى، فاطمة، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، د.ط.

- بوادى، حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م ، ط.الأولى.

- الحصري، أحمد، الولاية- الوصاية- الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، دار الجبل ــ بيروت، ط.الثانية.

- حمودة، منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة – مصر، ط الأولى.

- آل خنين، عبد الله بن سعد، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، ط.الأولى،٢٠٠٥م.

- أبو خوات، ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية – مصر، ط.الأولى.

- الخولي، سنا، الأسرة في عالم متغير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ط، ١٩٧٤م.

- الذنون، حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني "الضرر"، دار وائل للنشر، ط.الأولى، ٢٠٠٦م.

- راشد، علي ابن أحمد، مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،٢٠٠١ م، ط.الثانية .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- زيدان، فاطمة شحاتة احمد، مركز الطفل في القانون الدولي، مصر، ٢٠٠٤م، ط.الأولى.
- سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، القاهرة، ١٩٧٢م، د.ط .
- الشاذلي، فتوح عبد الله، المسئولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ــ إسكندرية، د.ط.
- الشرقاوي، سعاد، القضاء الإداري، ١٩٧٠م ، بدون ناشر، د.ط.
- طه، محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، ط.الأولى.
- عبد السلام، سعيد، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط.
- عبدالفتاح، أماني، عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية، عالم الكتب، ط.الأولى،١٤٢١هـ٢٠٠١م.
- عبد المنعم، فؤاد عبد المنعم، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، المكتب العربي الحديث، د.ط، ٢٠٠١م.
- العدوي، جلال علي، أصول نظام العمل السعودي، معهد الإدارة العامة، د.ط، ١٤٠١هـ١٩٨١م.
- عسيري، عبد الرحمن بن محمد، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث ١٤٢٦هـ، د.ط.
- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،ط.الثالثة عشر.
- فراج، خالد عبد الحميد، المنهج الحكيم في التجريم والتقويم، منشأة المصارف-الإسكندرية، د.ط.
- فهمي، خالد مصطفى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ٢٠٠٧م، د.ط.
- فوده، عبد الحكم، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، ٢٠٠٥م.
- الفوزان، محمد بن براك، التعليق على نظام العمل السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط.الثانية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- القرشي، خالد عايض، المسئولية الجنائية للجمعيات غير المرخص لها في النظام السعودي، دراسة لاستكمال درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ.

- اللبان، محمد عبد الشافي، حقوق الإنسان المعاصر، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، د.ط،١٩٧٩م.

- مرعي، إبراهيم بيومي وآخرون، الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

- المرغني، رضا، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- المعايطة، منصور عمر، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط.الأولى، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

الدوريات:

- صحيفة الوقائع رقم ١٠ الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة – جنيف.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد الثاني عشر، الدورة الثانية عشر، ٢٠٠٠م).

المواقع على الشبكة العنكبوتية:

- موقع المعهد العربي لحقوق الإنسان http://www.aihr.org.tn/index.html ، اتفاقية حقوق الطفل المتحدة لعام ١٩٨٩هـ .

- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء الإلكتروني www.boe.gov.sa/saudilaws1.html

- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونسيف" (www.unicef.org/arabic) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجـــــداول

رقم الجدول	الصفحة
الجدول رقم (١)	٦٣
الجدول رقم (٢)	٦٤
الجدول رقم (٣)	٦٥

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الملاحـــــق

ـــ مواد نظام تشغيل الأطفال السعودي ملحق رقم (١)

ـــ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م ملحق رقم (٢)

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم (١)

الباب الأول

التعريفات والأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

المادة الثانية:

الحدث: الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة٠

الباب العاشر

تشغيل الأحداث

المادة الحادية والستون بعد المائة :

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة ، أ، في المهن والأعمال التي يحتمل لأن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر ، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها ٠ ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها.

المادة الثانية والستون بعد المائة :

٣. لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره و لا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه ٠

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤. استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣- ١٥ سنة في أعمال خفيفة ، يراعى فيها الآتي :

١/٢- ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم ٠

٢/٢- ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة و اشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني و لا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه ٠

المادة الثالثة والستون بعد المائة :

يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن إثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه ٠

المادة الرابعة والستون بعد المائة :

لا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة ، عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات ٠

وتنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة ، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة ، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة ، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات ٠

ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية ٠ ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام ٠

المادة الخامسة والستون بعد المائة :

على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المستندات الآتية:

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٤)بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده ٠

(٥)شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب ، صادرة من طبيب مختص ، ومصدق عليها من جهة صحية ٠

(٦)موافقة ولي أمر الحدث٠

ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث ٠

المادة السادسة والستون بعد المائة :

على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله ، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه إسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله ٠

المادة السابعة والستون بعد المائة :

لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني ، وفي مؤسسات التدريب الأخرى ، و لا تسري على العمل الذي يؤديه في المنشآت الأشخاص الذين بلغوا سن أربع عشرة سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط يقررها الوزير ، وكان العمل يشكل جزءاً أساسياً من الآتي :

(٤)دورة تعليمية ، أو تدريبية ، تقع مسؤليتها الرئيسية على مدرسة ، أو مؤسسة تدريب.

(٥)برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر ، أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته ٠

(٦)برنامج إرشادي ، أو توجيهي ، يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة ، أو نوع التدريب ٠

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم (٢)

اتفاقية حقوق الطفل:

اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩

بدأ نفاذها في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ بموجب المادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

و إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة ١٥) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها"، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)؛ وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولاسيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجــزهم، أو مولــدهم، أو أي وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميــع أشــكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليــه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامــت بهــا مؤســسات الرعايــة الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئــات التــشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخــذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعايــة أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها مــن التــدابير الملائمــة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقيــة. وفيمــا يتعلــق بــالحقوق الاقتــصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقــصى حــدود مواردهــا المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعــضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيــرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هــذه الاتفاقية.

المادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

١- يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في، الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢- في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١- وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢- وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم،

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير و حرياتهم.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المادة ١٦

١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياتــه الخاصــة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعــلام وتــضمن إمكانيــة حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقليــة. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافيــة للطفل ووفق روح المادة ٢٩،

ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمــواد مــن شــتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمــي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

هــ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقــع علــى عــاتق الوالــدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونمــوه. وتكــون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف فــي هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين فــي الاضــطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافــق وخــدمات رعايــة الأطفال.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/ أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأشخاص المعنيين،عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل،إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

٢- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة جمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المادة ٢٣

١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢- ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المادة ٢٧

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته،

د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢- ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا. على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المادة ٣١

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني و الاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المادة ٣٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لاعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٤- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان،و الحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه لدور بناء في المجتمع.

٢- وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

(٢) إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريقة والديه أو الأولياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم تعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ). تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

٤- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

أ) قانون دولة طرف،أو

ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

١- تنشا لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤- يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا الفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥- تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

١٠- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٣- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة أ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولايتها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأم المتحدة.

٢- الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المادة ٥٠

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة أ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سالفة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعني إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com